الإيجاز في الحديث الشريف في سنن أبي داود

بحث

مقدم إلي كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا

للحصول على الدرجة الجامعية الأولى (S.Hum)



إعداد:

ماهيندرا شهفوترا

رقم التسجيل: ١١١٠٠٢١٠٠٠٠٢١

قسم اللغة العربية و آدابها

كليّة الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية

جاكرتا

٢٠١٥م/ ١٤٣٦هـ

الإيجاز في الحديث الشريف في سنن أبي داود

بحث

مقدم إلي كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا

للحصول على الدرجة الجامعية الأولى في الأدب العربي (S.Hum)

إعداد:

ماهيندرا شهفوترا

رقم التسجيل: ١١١٠٠٢١٠٠٠٠٢١

تحت إشراف:

(الدكتوراندوس عبد الغفار الماجستير)



قسم اللغة العربية و آدابها

كليّة الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية

جاكرتا

٢٠١٥م/ ١٤٣٦هـ

قرار لجنة المناقشة

تمت مناقشة هذا البحث تحت عنوان: "الإيجاز في الحديث الشريف في سنن أبي داود" أمام لجنة المناقشة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية – جاكرتا، فى ١٣ من يناير ٢٠١٥ م الموافق ٢٢ من ربيع الأول ١٤٣٦ هـ. وقد تم قبوله شرطا للحصول على الدرجة الجامعية الأولى فى اللغة العربية وآدابها (S.Hum).

جاكرتا، ١٤ يناير ٢٠١٥م

٢٣ ربيع الأول ١٤٣٦هـ

لجنة المناقشة

رئيسة اللجنة وعضو

الدكتورة شهيا بوانا الماجستير

رقم التوظيف: ١٩٧٥٠٦٣٠٢٠٠٣١٢٢٠٠١

سكرتير اللجنة وعضو

منة الرحيم الماجستير

رقم التوظيف: ١٩٧٥٠٥٠١٢٠٠٨٠١١٠٢٥

المشرف

الدكتوراندوس عبد الغفار الماجستير

رقم التوظيف: ١٩٥٥١٢٢٧١٩٨٦٠٣١٠٠٣

الأعضاء

المناقش الأول

الأستاذ الدكتور أحمد باحميد الماجستير

رقم التوظيف: ١٩٤٨١٠٠٥١٩٨٥٠٣١٠٠١

المناقش الثاني

منة الرحيم الماجستير

رقم التوظيف: ١٩٧٥٠٥٠١٢٠٠٨٠١١٠٢٥

تصريح الباحث

في هذه المناسبة صرح الباحث بأن:

١. هذا البحث كتبه الباحث بنفسه لتكملة الشروط للحصول على الدرجة الجامعية الأولى بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية- جاكرتا.

٢. كل المراجع التى استعملها الباحث في كتابة هذا البحث قد وضعها حسب القرارات الموجودة بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية- جاكرتا.

٣. إذا كان البحث من غير إعداد الباحث ويوجد فيه انتحال لآراء الغير دون ذكره فيستعد أن يستلم كل العقوبات التى قررتها جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية- جاكرتا.

جاكرتا، ٢ يناير ٢٠١٥

ماهيندرا شهفوترا

تجريد

ماهيندرا شهفوترا: الإيجاز في الحديث الشريف في سنن أبي داود

في هذا الصدر، أراد الباحث أن يبحث جوانب من علم المعاني خصوصا الإيجاز في الحديث الشريف في سنن أبي داود. ولكون مجال البحث واسع النطاق، ركز الباحث دراسته في المجلدة الأولى في باب الطهارة والصلاة من هذا الكتاب.

من خلال هذا البحث يحاول الباحث أن يجيب عن السؤال: هل في باب الطهارة والصلاة من كتاب سنن أبي داود صيغ إيجاز القصر وإيجاز الحذف، وما معانيها الأصلية؟ أما الغرض من هذا البحث فهي: الكشف عن صيغ إيجاز القصر وإيجاز الحذف الواردة في هذا الكتاب وإظهار المعاني الأصلية. لإجابة السؤال الذي تمّ طرحه ولنجاح الحصول على الغرض المرجو يستخدم الباحث الطريقة المكتبية في جمع مواد البحث ويستعمل الدراسة البلاغية في تحليله.

بعد أن يحلل الموضوع توصل الباحث إلى نتائج، أهمها: توجد صيغ إيجاز القصر والحذف على مختلف أنواعهما. صيغ إيجاز القصر المستعملة في ٣٢ حديثا، وإيجاز الحذف المستعملة في ١٣ حديثا.

ABSTRAK

Mahendra Syahputra: *Ijaz* di Dalam Hadis Nabi Muhammad SAW pada *Sunan Abi Daud.*

Penelitian ini berusaha mengungkapkan nilai-nilai ilmu ma'ani, khususnya ijaz yang terdapat di dalam hadis-hadis Nabi Muhammad SAW di dalam *Sunan Abi Daud.* Karena kitab ini terlalu tebal, penulis membatasinya pada jilid pertama saja.

Problematika penelitian ini adalah bagaimana bentuk *ijaz al-qasr dan ijaz al-hazf* di dalam hadis Nabi Muhammad SAW, yang terdapa di dalam *Sunan Abi Daud,* dan bagaimana makna aslinya. Untuk menjawab pertanyaan ini, penulis menggunakan metode deskriptif dengan pendekatan ilmu balaghah.

Dari hasil pembahasan diperoleh temuan sebagai berikut:

Bentuk *ijaz* di dalam sunan abi daud terdapat pada 45 hadis, dengan masing-masing *ijaz al-qasr* 32 hadis dan *ijaz al-hazf* 13 hadis.



شكر وتقدير

الحمد لله الذي علّم الإنسان ونوّع اللسان وجعل العربية لغة القرآن والصلاة والسلام على سيد الإنس والجآنّ وخاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

فبعناية الله وقدرته قد انتهى الباحث من كتابة هذا البحث الذي يكون شرطا من الشروط اللازمة للحصول على الدرجة الجامعية الأولى في قسم اللغة العربية وآدابها كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا.

بهذه المناسبة يريد الباحث أن يهدي أعلى شكره وتقديره إلى كل من أرشده وأعانه بكل المساعدة والتوجيهات الثمينة والنصائح القيمة في إنهاء هذا البحث. من هؤلاء:

١. فضيلة عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا الأستاذ الدكتور أومان فتح الرحمن الماجستير.

٢. فضيلة رئيسة قسم اللغة العربية وآدابها الدكتورة جحيا بوانا الماجستير وفضيلة سكرتيرته منة الرحيم الماجستير.

٣. فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور علي مصطفى يعقوب خادم معهد دار السنة الدولى، حفظه الله ونفعنا بعلومه.

٤. فضيلة المشرف الأكاديمي الدكتوراندوس عبد الغفار الماجستير، حفظه الله ونفعنا بعلومه. وهو أيضا في إشراف الباحث على كتابة هذا البحث إشرافا موجها مع الصبر والاهتمام الكبير خلال أشغاله.

٥. السادة المدرسون بقسم اللغة العربية وآدابها الكرام الذين زودوا الباحث بالعلوم النافعة حتى يستطيع أن يتم دراسته في هذا القسم.

٦. أبوه واغيمين (Wagimin) –حفظه الله– هو أول من أرشده إلى الطريق القويم لما فيه صلاحه وأشركه ولا تنساه في مناجته دائما. وأمه إيرنا واتي (Ernawati) –حفظها الله– هي أول من أرشدته إلى الطريق القويم لما فيه صلاحه وأشركه ولا تنساه في مناجهته دائما (اللهم إني أسألك لهما العفو والعافية من كل بلية).

٧. رئيس مكتبة كلية الآداب والعلوم الإنسانية وجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا.

٨. وجميع الأصدقاء من الطلاب بقسم اللغة العربية وآدابها كلية الآداب والعلوم الإنسانية لا يستطيع الباحث أن يذكر أسماءهم واحدا فواحدا، كتب الله لهم النجاح والخير في الحياة.

٩. وجميع الأصدقاء في معهد دار السنة الدولي لعلوم الحديث خصوصا الأصدقاء في "أنت بنا" (Antabena) كتب الله لهم النجاح والخير في الحياة.

وأخيرا يدعو الباحث الله أن يجزيهم أحسن الجزاء على ما فعلوا ويزيدهم فضله وبركاته. ويرجو أن يكون هذا البحث نافعا في خدمة المعلمين وجميع المهتمين بتعليم اللغة العربية وآدابها. آمين يا مجيب السائلين.

محتويات البحث

الباب الأول

مقدمة

أ. خلفية المشكلة

علم البلاغة هو أحد الجوانب الأساسية لتعلّم امتياز اللغة في القرآن والحديث. والبلاغة إحدى من فروع العلم التى تبحث اللغة من حيث إيصال الفكرة من خلال التعبير الصحيح بطلاقة ولمس الروح ووفقة بمطالب الأحوال.

وتشمل البلاغة ثلاث خصصات، علم البيان وعلم المعاني و علم البديع.[1] والمخصوص لتعلم عن كيفية نقل الفكرة فى شكل خطابة أو كتابة

١. كما نقلت من كتاب **الإيضاح في علوم البلاغة** (بيروت: دار إحياء العلوم، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ص. ١٦. و كتاب **البلاغة الواضحة** (رياض: كيج ابن سعود، د.ت)، ص. ٢. وكتاب **جواهر البلاغة**، ط. ١٢ (اندونيسيا: دار إحياء الكتاب العرابية، ١٣٧٩ه/١٩٦٠م)، ص. ١٦.

لها جمال اللغة من تلك الفروع الثلاثة علم المعاني. علم المعاني له موقف مهم جدا في اللغة العربية، لأن بعلم المعاني جميع الخصوصيات المتعلقة باستخدام اللغة في بناء اللغة العربية يمكن دراستها بالتفصيل.

هنا سيبحث الباحث باستخدام علم المعاني في أشكال اللغة والأسلوب في الحديث الشريف في كتاب سنن أبي داود.

الحديث لغة الجديد. ويجمع على أحاديث على خلاف القياس. اصطلاحا ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة.[٢] الحديث لايقتصر علي ما أسند إلى النبي محمد فقط، ولكن ما أسند الي الصحابة والتابعين يقال أيضا بالحديث. والحديث الذي أسند الي النبي محمد صلى الله عليه وسلم يعرف بحديث مرفوع. وما اسند الي الصحابة يعرف بحديث موقوف وما أسند الى التابعين يعرف بحديث مقطوع. كما ذكر في منظومة البيقوني:

---

٢. محمود الطحان، *تيسير مصطلح الحديث* (مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، د.ت)، ص. ٩.

وما أُضيفَ للنبي "الَمرْفوعُ"   وما لتَابعٍ هُوَ "المقْطوعُ"

ومَا أضَفتْتَهُ إلى الأصْحَابِ مِن   قَوْلٍ وفعْلٍ فهْوَ "مَوْقُوفٌ" زُكن[٣]

الحديث مصدر حكم الإسلام بعد القران، موقفه مهم جدا كالشارح و الداعم للقرآن. في الحقيقة هناك الأحاديث التي تواجه صعوبات أو تحتاج إلي مزيد من التوضيح لجعله أسهل للفهم ويكون مفهوما، وهذا يمكن أن ينجم عن لغتها الوجيزة جدا أو لاستخدام الاسلوب والمجاز العالي، ولذلك سبب الصعب في الفهم خاصة لمن الذين لايفهمون اللغة العربية.

ومن فروع علم المعاني الذي سيستخدم الباحث لتحليل أحاديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم هو الإيجاز. الإيجاز جمع المعاني المتكاثرة تحت اللفظ القليل مع الإبانة والإفصاح، وهو نوعان:

١. إيجاز قصر، و يكون بتضمين العبارات القصيرة معاني قصيرة من غير حذف.

[٣]. عمر بن محمد بن فتوح البيقوني، ***المنظومة البيقونية*** (بيروت: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، ١٤٠٧/١٩٨٧) ص ١.

٢. إيجاز حذف، ويكون بحذف كلمة[٤] أو جملة أو أكثر مع قرينة تعين المحذوف.[٥]

الإيجاز في الكلام أو النطق له أغراض معينة منها تلخيص وتسهيل الحفظ وأقرب إلي الفهم وسياق محدود من الجملة وتنكير شيئ إلى غير المستمع واكتساب معنى كثير بالكلام القليل المحدود وغير. نجد كثيرا من أحاديث النبى محمد صلى الله عليه وسلم يكتب بتحرير قليل وجيز وله معنى كثير وسيع، هكذا أسلوب الإيجاز في الحديث. ومثال الإيجاز في الحديث رواه أبو داود عن حرام بن حكيم عن عمه رضي الله عنه (أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: **لك ما فوق الازار**)[٦]. قول النبي لك ما فوق الإزار قول قصير ولكن معناه أطول منه،

---

٤. الكلمة المحذوفة إما حرف، وإما فعل، وإما اسم، والاسم المحذوف قد يكون مضافا، أو موصوفا، أو صفة.

٥. علي الجارم و مصطفى أمين، *البلاغةُ الواضِحَة*. (رياض: كيج ابن سعود، د.ت)، ص. ١١٣.

٦. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، *سنن أبي داود* (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٠ه/١٩٩٩م)، ج.١، ص. ١٠٧.

يعني: لك أن تستمتع بما فوق الإزار، وما تحت الإزار ليس له أن يستمتع به، وهو من السرة إلى الركبة لأن عادتهن أن يشددن الإزار في وسطهن أيام حيضهن.[٧] والحديث مشتمل على عدة أمور، منها ما تقدم، ومنها ما يتعلق باستمتاع الرجل بأهله في حال الحيض، والحائض يستمتع بها زوجها في غير الفرج، فالفرج لا يجوز إتيانه في حال الحيض، وما عدا ذلك فيمكن الاستمتاع به.

الإيجاز إذا كان متصلا بالجوانب التربوية سوف يظهر فوئد واضحة، إما للمتعلمين أو للمعلمين. ومن هذه الفوائد يمكن ضبط الكلام بمقتضى الحال. وقد نتحدث بكلام ملخص وجيز كما نتحدث مع الناس الذكي. وقد نتحدث ونحتاج إلى كلام طويل كما نتحدث مع الناس الذين يعتبرون جاهل. وقد نتحدث بلغة بسيطة مناسبة لغرضها كما نتحدث في أمام الحشد. ويمكن استخدام اسلوب الإيجاز في الدراسة لتلخيص الدروس ويمكن

---

[٧]. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، *شرح أبي داود*، ط. ١ (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩ م)، ج. ١، ص. ٤٨٣.

أن يحفز المتعلمين لتعليم الفكرة في بعص الكلمات من الشعر والمحفوظات والحديث وآيات من القرآن الكريم.

الحجة الأكاديمية التى تشجع على بحث الإيجاز في أحاديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم في كتاب سنن أبي داود كما يلي:

أولا، موقف الحديث من أحد مصادر الشريعة الإسلامية حفزني لأن أجعله موضوع بحثي، والحجة الأخرى لأنني من طلاب الحديث بمعهد دار السنة الدولي. وثانيا، بسبب ندرة الحديث تستخدم موضوعا من البحث وخاصة الأحاديث في كتاب سنن أبي داود. وطريقة إعداده البسيط ينقسم الحديث إلي الكتاب والأبواب. حتى يسهلني أن أفعل البحث عن هذا الكتاب باستخدام نهج البلاغة في علم المعاني. وعدد الحديث في سنن أبي داود هو أربعة ألف وثمان مائة حديث، وبعض العلماء يعدونه حوالي خمسة ألف ومائتين وأربعة وسبعين حديثا، هذا الاختلاف لأن بعض الناس يعدون الحديث المتكرر باعتبار حديث واحد، ويعد بعضهم الحديث المتكرر باعتبار حديث ثاني. أبو داود ينقسم سننه إلي عدد من الكتب و الأبواب، وعدد

الكتب في سننه خمسة وثلاثين كتابا، وعدد أبوابها ألف وثمان مائة وإحدى وسبعين أبوابا. بل ليسهلني في هذا البحث سأحدد بحثا محصوصا في المجلدة الأولى من هذا كتاب السنن، في كتاب الطهارة و الصلاة.

بناء علي ما سبق، البحث الذي أجري سوف يركز علي تحليل الإيجاز في أحاديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم تحت الموضوع "***الإيجاز في الحديث الشريف في سنن أبي داود.***"

ب. تحديد المشكلة

ليكون هذا البحث مفيدة يقوم الباحث بصياغات من المشكلة كما يلي:

١. كيف وجوه الإيجاز في الحديث الشريف في سنن أبي داود مخصوص في المجلدة الأولى في كتاب الطهارة والصلاة؟

٢. ما الغرض من أسلوب الإيجاز في الحديث الشريف في سنن أبي داود مخصوص في المجلدة الأولى في كتاب الطهارة والصلاة؟

ج. أغراض البحث

والأغراض من هذا البحث كما يلي:

١. لمعرفة وجوه الإيجاز في الحديث الشريف في سنن أبي داود مخصوص في المجلدة الأولى في كتاب الطهارة والصلاة.

٢. لمعرفة الغرض من أسلوب الإيجاز في الحديث الشريف في سنن أبي داود مخصوص في المجلدة الأولى في كتاب الطهارة والصلاة.



د. فوائد البحث

ومن فوائد هذا البحث بناء علي نطاقه ينقسم إلي قسمين فائدة نظرية وفائدة عملية.

١. الفائدة النظرية

أ. تطبيق النظرية التى قد وجدتها من خلال المحاضرات في الجامعة، خاصة فيما يتعلق بأسلوب الإيجاز.

ب. تقديم صورة واضحة عن الإيجاز و غرضه في توضيح معنى لفظ أحاديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

٢. الفائدة العملية

أ. نتائج هذا البحث يمكن أن تستخدم لتفكير وتكون الوسيلة لتذكير بعضنا البعض.

ب. ويستفيد القارئ من لغة عالية في أحاديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

و. الدراسات السابقة

كما شرح الباحث في خلفية البحث أن هذا البحث أكثر تركيزا في الإيجاز في أحاديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم بطريقة علم المعاني. البحوث و الدراسات السابقة التى قد بحث في الماض عن علم المعاني في أحاديث النبي هي:

- "وجوه الإنشاء الطلابي و معانه في كتاب مختار الأحاديث النبوية" مؤلفه هيرو سرينطو الطالب بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية. والمتخرج سنة ٢٠١١.

- "وجوه الخبرية في كتاب مختار الأحاديث" مؤلفه أحمد فوزان الطالب بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية. والمتخرج سنة ٢٠١١.

هما بحثا عن كلام الخبري والإنشائ في كتاب مختار الأحاديث النبوية لأحمد الهشيمي. وبحثهما هذا مختلفة من بحث الباحث، والباحث يبحث الإيجاز في الأحاديث الشريف في سنن أبي داود.

ه. منهج البحث وطريقة الكتابة

١. منهج البحث

منهج البحث الذي استخدمه في هذا البحث هو منهج الوصف. منهج الوصف هو دراسة حولت لمراقبة المشكلة بشكل منهجي و دقيق عن الحقائق

في صفات الموضوع المعيّن. جنس منهج البحث الذي سأستخدمه في هذ البحث هو تحليل المحتوى. ومنهج البحث الوصفي هذا من مجموعة البحث النوعي المعياري. والرأيات التى تستخدم في هذا البحث هي رأيات المحدثين وعلماء العلوم العربية. وسأفعل البحث في أحاديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم باستخدام هذا المنهج الوصف، دراسة علم المعاني و الجوانب من التربية الواردة في أسلوب الإيجاز.

٢. طريقة الكتابة

طريقة الكتابة في هذا البحث:

- تحديد مصادر البيانات

مصدر البيانات هو موضوع حيث يمكن الحصول على البيانات، قد تكون مكتبة المواد ، أو شخص. و مصادر البيانات ينقسم إلي البيانات الأولية و البيانات الثانية:

أ. البيانات الأولية

البيانات الأولية هي مصدر البيانات الرائيسية التى جمعها الباحث من موضوع البحث. والبيانات الأولية في هذا البحث هي أحاديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم في كتاب سنن أبي داود.

ب. البيانات الثانوية

البيانات الثانوية هي مصادر بيانات إضافية التى دعمت البيانات الرئيسية. والبيانات الثنوية التى استخدمت في هذا البحث هي شرح من كتب ستة: "*فتح الباري وشرح صحيح مسلم وتحفة الأحوذي وعون المعبود*". وبعض الكتب عن البلاغة: *جواهرر البلاغة والبلاغة الوضيحة وأسرار البلاغة وغيرها*"

➢ تحديد أنواع البيانات

نوع البيانات التي اتخذت في هذه البحث هي البيانات النوعية.

➢ تقنيات جمع البيانات البحثية

و الطريقة التى استخدمتها في جمع البيانات البحثية هي طريقة البحث في المكتبة، واعتمدت هذا البحث على كتاب "الدليل إلي كتابة البحث العلمي" لقسم اللغة العرابية وأدبها بجامعة شريف هداية الله جاكرتا.

ز. خطة البحث

للحصول على النتائج المتوقعة للبحث، وينقسم البحث إلى خمسة أبواب، وينقسم كل باب إلى عدة أقسام:

- الباب الأول: مقدمة، تحتوى علي خلفية المشكلة وأغراضه وفوائد البحث ومنهجه وطريقة الكتابة والدراسات السابقة.
- الباب الثاني: البحث عن الحديث الشريف، تحتوى على تعريف الحديث وأقسامه ولمحة عن سنن أبي داود.
- الباب الثالث: الإيجاز، يحتوى علي تعريف الإيجاز وأنواع الإيجاز و الغرض من أسلوب الإيجاز.

- الباب الرابع: الإيجاز في الأحاديث الشريف في سنن أبي داود، يحتوى علي إيجاز قصر في سنن أبي داود وإيجاز حذف في سنن أبي داود.
- الباب الخامس: خاتمة، تحتوى علي نتائج البحث والاقتراحات ومراجع البحث.



الباب الثاني

البحث عن الحديث الشريف

أ. تعريف الحديث

الحديث لغة: الجديد ضد القديم. واصطلاحا : ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة.

السنة لغة: الطريقة. واصطلاحا : ما أضيف للنبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، فهي على هذا مرادفة للحديث بالمعنى متقدم، وقيل الحديث خاص بقوله وفعله صلى الله عليه وسلم والسنة عامة.[٨]

الخَبَر لغة: النبأ وجمعه أخبار. واصطلاحاً: فيه ثلاثة أقوال وهي:

---

[٨]. محمد علوي المالكي، *القواعد الأساسية في علم مصطلح الحديث* (سورابايا: دار الرحمة، د.ت)، ص. ٧.

١. هو مرادف للحديث: أي إن معناهما واحد اصطلاحاً.

٢. مغاير له: فالحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، والخبر ما جاء عن غيره.

٣. أعم منه: أي إن الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عنه أو عن غيره.

الأَثر لغة: بقية الشيء. واصطلاحاً: فيه قولان هما:

١. هو مُرادف للحديث: أي أن معناهما واحد اصطلاحاً.

٢. مغاير له: وهو ما أضيف إلى الصحابة والتابعين من أقوال أو أفعال.[٩]

وبهذا ظهر أن الحديث والسنة والخبر والأثر ألفاظ مترادفة لمعنى واحد وهو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة أو إلى الصحابي أو التابعي.

---

[٩]. محمود الطحان، *تيسير مصطلح الحديث*، ص ٤٠.

ب. أقسام الحديث

قال الخطابي في " معالم السنن " وتبعه ابن الصلاح ينقسم عند أهله على ثلاثة أقسام صحيح وحسن وضعيف.

١. الصحيح

الصحيح لغة: ضد المريض، واصطلاحا هو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة. وهذا الحديث اشتمل على أعلى صفات القبول وهي خمسة:

الأول: اتصال السند، ومعنى هذا الاتصال أن يكون كل راو من الرواة قد سمع ممن فوقه حقيقة ومن فوقه سمع من الذي فوقه وهكذا إلى أخر السند. ومثال ذلك، قول البخاري:

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (طعام الواحد كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة).[١٠]

فهذا سند متصل ومعنى ذلك أن البخاري قد سمع هذا الحديث من عبد الله , وهو سمعه من مالك وهو سمعه من أبي الزناد وهو سمعه من الأعرج وهو سمعه من أبي هريرة وهو سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا يقتضي وجود الراوي في زمن الذي قبله ووجود الذي قبله في زمن من فوقه حتى يمكن أن يتحقق سماعه منه واتصاله به.

الثاني: عدالة الراوي، أي أن يكون راو من رواة الحديث في ذلك السند عدلا. والعدل هو المسلم السالم من الفسق والصغائر. فالكافر والفاسق والمجنون والمجهول كل هؤلاء ليس عدولا، بخلاف المرأة فهي مقبولة الرواية اذا كانت مسلمة سالمة من الفسق والاوصاف الخسيسة،

---

[١٠]. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ***صحيح البخاري***، ط. ٣ (اليمامة – بيروت: دار ابن كثير، د.ت)، ج. ٥، ص. ٢٠٥٤.

وكذلك العبد مقبول روايته اذا كان مسلما سالما من الفسق والاوصاف الخسيسة.

الثالث: تمام الضبط، والمراد بذلك كون راوي الحديث في المرتبة العليا بأن يثبت ما سمعه في ذهنه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء فخرج المغفل كثير الخطأ وخرج أيضا خفيف الضبط.

الرابع: خلوه من الشذوذ أي لايخالف ذلك الثقة أرجح منه من الرواة.

الخامس: خلوه من العلة أي لايكون في الحديث علة والعلة وصف خفي يقدح في القبول وظاهره السلامة منه. وأوّل مصنف في الصحيح المجرد صحيح البخاري ثم مسلم وهما أصح الكتب بعد القرآن العزيز

والبخاري أصحهما وأكثرهما فوائد وقيل مسلم أصح والصواب الأول وعليه الجمهور.[11]

مثاله: حديث رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم (من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابا من النار أو دخل الجنة).[12]

حكمه: الحديث الصحيص يعمل به في الاحتجاج والعمل في العقائد والاحكام.

٢. الحسن

الحسن لغة: هو صفة مشبهة من " الحسْن " بمعنى الجَمال.[13]

واصطلاحا هو الحديث الذي اتصل سنده بنقل العدل الذي قل ضبطه عن درجة الصحيح وخلا من الشذوذ والعلة، فشروطه خمسة:

---

[11]. جلال الدين السيوطي، ***تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي*** (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥ه/٢٠٠٤م)، ص. ٦٧

[12]. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ***صحيح البخاري***، ج. ٥، ص. ٤٦٤.

الأول اتصل السند. الثاني عدالة الراوي. الثالث ضبط الراوي والمراد أن يكون ضبطه أقل من راوي الصحيح، أي خفيف الضبط. الرابع خلوه من الشذوذ. الخامس خلوه من العلة. فعلم بهذا أن شروط الحسن مثل شروط الصحيح إلا في مسألة الضبط. أما الصحيح فإنه يشترط أن يكون في المرتبة العليا، وأما الحسن فإنه لايشترط ذلك بل يكتفى بخفة الضبط.[١٤]

مثاله: حديث رواه أبو داود في سننه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لايرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ.[١٥]

حكمه: هو مثل الصحيح في الاحتجاج والعمل به. وإن كان دونه في القوة، ولهذا يقدم عليه الصحيح عند التعارض لأنه أعلى منه رتبة.

---

[١٣]. محمود الطحان، *تيسير مصطلح الحديث*، ص. ٢٣.

[١٤]. محمد علوي المالكي، *القواعد الأساسية في علم مصطلح الحديث*، ص. ١٤.

[١٥]. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داود*، ج. ١، كتاب الطهارة، الحديث رقم ٥٧ (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٠ه/١٩٩٩م)، ص. ٣٥.

الحسن قصرت رجال الصحيح في الحفظ والضبط، أما رجال الصحيح فهم في غاية الحفظ والضبط.

٣. الضعيف

لغة: ضد القوى، والضعف حسي ومعنوي، والمراد به هنا الضعف المعنوي. واصطلاحاً: هو ما لم يجمع فيه صفة الصحيح والحسن. قال البيقوني في منظومته:

*وكلُّ ما عن رتبة الحسْنِ قَصر ** فهو الضعيف وهو أقسام كثر*[16]

مثاله: ما أخرجه الترمذي من طريق " حكيم الأثرم " عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أتي حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد " ثم قال الترمذي بعد إخراجه " لا نعرف هذا الحديث إلا من

---

[16]. عمر بن محمد بن فتوح البيقوني، ***المنظومة البيقونية*** ، ص. ١.

حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة " ثم قال " وضعف محمد هذا الحديث من قبل إسناده. لأن في إسناده حكيما الأثرم ، وقد ضعفه العلماء ، فقد قال عنه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب "فيه لين".[١٧]

حكمه: اختلف العلماء في العمل بالحديث الضعيف، والذي عليه جمهور العلماء أنه يستحب العمل به في فضائل الأعمال لكن بشروط ثلاثة، أوضحها الحافظ ابن حجر وهي: أن يكون الضعف غير شديد. أن يندرج الحديث تحت أصل معمول به. أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط.[١٨]

[١٧]. محمود الطحان، *تيسير مصطلح الحديث*، ص. ٣٢-٣٣.

[١٨]. نفس المرجع.

ج. لمحة عن سنن أبي داود

١. مؤلف سنن أبي داود.

أبو داود هو إمام مشهور في علوم الحديث، يعرف بين علماء الحديث بأنه في المرتبة الثالثة بعد إمام بخاري ومسلم. هو سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر، كذا قال عبد الرحمان بن أبي حاتم.[١٩] وقال أبو الحسين بن جميع الصيداوي، عن محمد بن عبد العزيز الهاشمي هو سليمان بن الاشعث بن بشر بن شداد. وقال أبو بكر الخطيب في " التاريخ "[٢٠] هو سليمان بن الاشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد. و كذلك وزاد ابن عمرو

---

[١٩]. ابن أبي حاتم محمد، *الجرح والتعديل* ، ط. ١ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١ه/١٩٥٢م)، ج. ٤، ص. ١٠١.

[٢٠]. الخطيب البغدادي، *تاريخ بغداد* (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج. ٩، ص. ٥٥.

بن عمران "الأزدي أبو داود السجستاني الحافظ".[٢١] وقيل إن جده عمران ممن قتل مع علي بصفين.

ولد سنة اثنتين ومائتين في سجستان المنطقة التي تقع بين إيران وأفغانستان. العادة في ذلك الوقت في طلب العلم بالرحلة إلى البلاد الأخر. وكذلك بأبي داود رحل إلى بغداد في عشرين من عمره لطلب العلم، وبعد بلوغ سنه أكثر الناس رحل مع أكثر كثافة لمعرفة الحديث إلى العراق والخراسان والشام والمصر والحجاز والنيسبور والبصرة. وكان أبو داود أحد ممن رحل وطوف وجمع وصنف وكتب عن العراقيين والخراسانيين والشاميين والمصريين والجزريين والحجازيين وغيرهم.[٢٢]

أبو داود يعرف بأهل الحديث الذي روى كثيرا من الحديث التي تلقاها من شيوخه المشهورة منهم مسلم بن إبراهيم، وعبد الله بن رجاء، وأبي

---

[٢١]. يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، *تهذيب الكمال* ، ط.١ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠ه/١٩٨٠م)، ج. ١١، ص. ٣٥٦.

[٢٢]. يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، *تهذيب الكمال*، ج. ١١، ص. ٣٥٦.

الوليد الطيالسي، وموسى بن إسماعيل، وطبقتهم بالبصرة. ثم سمع بالكوفة من الحسن بن الربيع البوراني، وأحمد بن يونس اليربوعي، وطائفة. ومن صفوان بن صالح، وهشام بن عمار بدمشق، ومن إسحاق بن راهويه وطبقته بخراسان. ومن أحمد بن حنبل وطبقته ببغداد. ومن قتيبة بن سعيد ببلخ. ومن أحمد بن صالح وخلق بمصر وغيرهم.[٢٣]

وروى عنه كثيرا منهم الترمذي وابنه أبو بكر وحرب الكرماني وزكريا الساجي وأبو عوانة وأبو بشر الدولابي وأبو بكر الخلال والنجاد والطائفة.[٢٤] والذين رووا السنن عنه أبو طيب أحمد بن إبراهيم الأشناني البغداد وأبو عمرو أحمد بن علي بن حسن البصري وأبو سعيد بن الأعرابي وعلي بن الحسن بن العبد الأنصاري وأبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤى ومحمد بن بكر بن داسة التمار وأبو أسامة محمد بن عبد الملك الرواث؛ وغيرهم.

---

[٢٣]. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ***سير أعلام النبلاء*** (مؤسسة الرسالة، د.م.ن، د.ت)، ج.١٣، ص. ٢٠٤-٢٠٥.

[٢٤]. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ***طبقات الحفاظ*** (دار الكتب العلمية،د.م.ن، د.ت)، ص.٥١.

وبعد رحلته إلى بعض بلاد الإسلام لطلاب الحديث صنف عده مصنفات منها "ابتداء الوحي وأخبار الخوارج وأعلام النبوة وكتاب التفرد والدعاء وكتاب السنن والزهد وكتاب فضائل الأنصار وغيرها".[٢٥] وتوفي أبو داود في سادس عشر شوال سنة خمس و سبعين ومائتين، عن ثلاث وسبعين سنة وكانت وفاته بالبصرة.[٢٦]

٢. مضمون سنن أبي داود

وفيما يتعلق خلفية كتابة هذا الكتاب لم يكن وصفها بالتفصيل، ولكن هناك دلائل تشير إلى كتابة الحديث في ذلك الوقت القرن الثالث من الهجرة. كثير من علماء الحديث جمع و كتب الحديث منهم بخاري ومسلم بكتاب "جامع الصحيح". ولهذا جمع وكتب أبو دود تدريجيا في كتابه السنن فصار سنن أبي داود وهو كتاب شريف. قال عنه أبو داود "جمعت فيه أربعة الاف حديث وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربها. وقال ابن القيم

---

[٢٥]. أنظر مقدمة *سنن أبي داود* (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٠ه/١٩٩٩م).

[٢٦]. يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، *تهذيب الكمال*، ج. ١١، ص. ٣٥٧.

"أنه جمع بهذا الكتاب شمل أحاديث الأحكام ورتبها أحسن ترتيب ونظمها أحسن نظام مع انتقائها أحسن انتقاء.[٢٧]

كتاب السنن هو في اصطلاحهم الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية من الإيمان والطهارة والصلاة والزكاة إلى آخر. هذا الكتاب يحتوى على الأحاديث المرفوعة فقط وليس فيه شيء من الموقوف والمقطوع لأن الموقوف والمقطوع لايسمى في اصطلاحهم سنة ويسمى حديثا،[٢٨] مع الأحاديث المختلفة صحيح وحسن وضعيف. ويختلف هذا المنهج عن منهج العلماء السابق مثل بخاري ومسلم وأحمد بن حنبل الذين يستخدمون أحاديث صحيح فقط.

قسم أبو داود سننه إلى عدد من الكتب و الأبواب، وعدد الكتب في سننه خمسة وثلاثين كتابا، وعدد أبوابها ألف وثمان مائة وإحدى وسبعين أبوابا. وأما ترتيب كتابة الحديث في سنن أبي داود كتاب هو كما يلي:

---

[٢٧]. محمد علوي المالكي، ***القواعد الأساسية في علم مصطلح الحديث*** ، ص. ٤٤.

[٢٨]. محمد بن جعفر الكتاني، ***الرسالة المستطرفة*** (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط. ٤، ١٤٠٦ه/١٩٨٦م)، ص.٣٢.

	اسم الكتاب	جملة	
		الباب	الحديث
١	الطهارة	١٤٣	٣٩٠
٢	الصلاة	٣٦٧	١١٦٥
٣	الزكاة	٤٧	١٤٥
٤	اللقطة	–	٢٠
٥	المناسك	٩٨	٣٢٥
٦	النكاح	٥٠	١٢٩
٧	الطلاق	٥٠	١٣٨
٨	الصوم	٨١	١٦٤
٩	الجهاد	١٨٢	٣١١
١٠	الضحايا	٢٠	٥٦
١١	الصيد	٤	١٨
١٢	الوصايا	١٧	٢٣
١٣	الفرائض	١٧	٤٣
١٤	الخراج والإمارة والفئ	٤٠	١٦١
١٥	الجنائز	٨٤	١٥٣
١٦	الأيمان والنذور	٣٢	٨٤
١٧	البيوع	٩٢	٢٤٥
١٨	الأقضية	٣٠	٧٠
١٩	العلم	١٣	٢٨

٢٣	العتق	١٥	٤٣
٢٤	الحرف والقراءات	–	٤٠
٢٥	الحمام	٣	١١
٢٦	اللباس	٤٧	١٣٩
٢٧	الترجل	٢١	٥٥
٢٨	الختم	٨	٢٦
٢٩	الفتن	٧	٣٩
٣٠	المهدى	–	١٢
٣١	الملاحم	١٨	٦٠
٣٢	الحدود	٤٠	١٤٣
٣٣	الديات	٣٢	١٠٢
٣٤	السنة	٣٢	١٧٧
٣٥	الأدب	١٠٨	٥٠٢

بل ليسهل الباحث في هذا البحث سيحدد بحثا في المجلدة الأولى من هذا كتاب السنن، يحتوى على كتاب الطهارة و كتاب الصلاة.

الباب الثالث

الإيجاز

أ. تعريف الإيجاز

ومن فروع علم المعاني الذي سأستخدم لتحليل أحاديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم هو الإيجاز. هو وضع المعاني الكثيرة في ألفاظ أقل منها، وافية بالغرض المقصود، مع الإبانة والإفصاح.[٢٩]

الإِيجاز لغة: اختصار الكلام وتقليل ألفاظه مع بلاغته، يقالُ لغة أوجز الكلامَ إذا جعله قصيراً ينتهي من نطقه بسرعة.[٣٠] ويقال كلامٌ وجيز، أي خفيفٌ قصير. ويقال: أوْجَزَ في صَلاتِه إذا خفَّفها ولم يُطِلْ فيها. الإِيجاز في

---

[٢٩]. أحمد الهاشمي، ***جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع*** ، ط. ١٢ (اندونيسيا: دار إحياء الكتاب العرابية، ١٣٧٩ه/١٩٦٠م)، ص. ٢٢٢.

[٣٠]. محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، ***أساس البلاغة*** ، ط. ١ (بيروت-الكتاب العلمية، ١٤١٩ه/١٩٩٨م)، ج.٢ ص.٣٢١.

الاصطلاح: هو التعبير عن المراد بكلامٍ قصير ناقص عن الألفاظ التي يُؤَدَّى بها عادةً في متعارف الناس، مع وفاء بالدّلالة على المقصود. أو نقول: هو صياغة كلام قصير يدلُّ على معنى كثير وافٍ بالمقصود.

ويكون ذلك عن طريق اختيار كلمات أو تعبيرات لها دلالات كثيرات كالأمثال والكليّات من الكلمات. أو عن طريق استخدام مجاز الحذف، لتقليل الكلمات المنطوقة، وتكون القرينة دالة على الحذف أو عن طريق استخدام ما بني على الإيجاز في كلام العرب: كالحصر، والعطف، والضمير، والتثنية، والجمع، وأدوات الاستفهام، وأدوات الشرط، وألفاظ العموم، وغير ذلك. فإذا لم يكن الكلام وافياً بالدّلالة على المقصود كان الإِيجاز فيه إيجازاً مُخِلاًّ، وذلك إذا كان الإيجاز فيه تقصير في المعنى.[٣١]

---

[٣١]. عبد الرحمن حسن الحبنكة الميداني، ***البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها***(د.م.ن: د.ن، د.ت)، ص. ٤٨٣.

ب. أقسام الإيجاز

الإِيجاز ينقسم إلى قسمين:

- القسم الأول: "إِيجَازُ الْقِصَرَ" وهو الإيجاز الذي يكون بتضمين العبارات القصيرة معاني قصيرة من غير حذف.[٣٢] أو ما تزيد فيه المعاني على الالفاظ ولا يقدر فيه محذوف ويسمى أيضا إيجاز البلاغة. كقوله تعالى (ولكم في القصاص حياة)، فان معناه كثير ولفظه يسير، إذ المراد بأن الانسان إذا علم أنه متى قتل قُتل: امتنع عن القتل وفي ذلك حياته وحياة غيره، والقصاص هو سبب ابتعاد الناس عن القتل فهو الحافظ للحياة.[٣٣]

- القسم الثاني: "إيجازُ الْحَذْف" وهو الإيجاز الذي يكون بحذف كلمة أو جملة أو أكثر مع قرينة تعين المحذوف.[٣٤]

---

[٣٢]. علي الجارم ومصطفى أمين، *البلاغة الواضحة* (جاكرتا: روضة فريس، ١٤٢٢ه/٢٠٠٧م)، ص. ٢٥٥.

[٣٣]. أحمد الهاشمي، *جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع*، ص. ٢٢٣.

[٣٤]. علي الجارم ومصطفى أمين، *البلاغة الواضحة*، ص. ٢٥٥.

إيجاز الحذف يكون بحذف شيء من العبارة لا يخلّ بالفهم، عند وجود ما يدل على المحذوف، من قرينة لفظية أو معنوية وذلك المحذوف إما أن يكون:

١. حرفاً – كقوله تعالى (و لم أكُ بغياً) أصله و لم اكن.

٢. أو إسما مضافا – نحو (وجاهدوا في الله حق جهاده) أي: في سبيل الله.

٣. أو إسما مضافا إليه – نحو (وَوَاعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر) أي: بعشر ليال.

٤. أو إسما موصوفا – كقوله تعالى (ومن تاب وعمل صالحاً) أي: عملا صالحاً.

٥. أو إسما صفة – نحو (فزادتهم رجساً إلى رجسهم) أي : مضافا إلى رجسهم.

٦. أو شرطا – نحو (اتبعوني يحببكم الله) أي: فان تتبعوني.

٧. أو جواب شرط – نحو (ولو ترى إذ وقفوا على النار) أي: لرأيت أمراً فظيعا.

٨. أو مسندا – نحو (ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله) أي: خلقهن الله.

٩. أو مسندا إليه – كما في قول حاتم:

أماوى ما يغني الثراء عن الفتى *** إذا حشرجت يوماً وضاق بها الصدر

أي إذا حشرجت النفس يوماً

١٠. أو مُتعلقا – نحو : (لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون) أي عمّا يفعلون

١١. أو جملة – نحو (كان الناسُ امةً واحدة فبعث الله النبيين) أي فاختلُفوا : فبعث

١٢. أو جُمَلا – كقوله تعالى (فأرسلون يوسف أيها الصديقُ) أي فأرسلوني إلى يوسف لأستعبره الرؤيا فأرسلوه فأتاه وقال له : يوسف أيها الصديق.[٣٥]

---

٣٥. أحمد الهاشمي، *جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع*، ص. ٢٢٤-٢٢٦.

الباب الرابع

الإيجاز في الحديث الشريف في سنن أبي داود

بعد أن أبحث وأفتش عن الإيجاز في هذا الكتاب وجدت كثيرا من إيجاز القصر والحذف. وهو كما يلي:

أ. إيجاز القصر

١. حديث عن المغيرة بن شعبة (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا ذهب المذهب أبعد).[٣٦] فإن في هذا اللفظ من المعاني ما يطول شرحه، "ذهب المذهب" أي ذهب في المذهب الذي هو محل الذهاب لقضاء الحاجة أو ذهب مذهبا على المصدر وهو كناية عن الحاجة.[٣٧]

---

[٣٦]. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داود*، ج. ١، كتاب الطهارة، الحديث رقم ١، ص. ٥.

[٣٧]. عبد الرؤوف المناوي، *فيض القدير* ، ط. ١ (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦ ه)، ج. ٥، ص.١٣٤.

٢. حديث عن حذيفة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك).[٣٨] فإن هذا اللفظ من إيجاز القصر "يشوص فاه بالسواك" أي يدلك الأسنان بالسواك إلى فمه. وهذا الحديث يدل على استحباب الاستياك عند القيام من النوم.

٣. حديث عن عبد الله بن الأرقام قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء).[٣٩] وهذا المثال من إيجاز القصر في اللفظ " فليبدأ بالخلاء " أي بقضاء الحاجة ليفرغ نفسه من الشواغل ثم يرجع ليصلى خاليا مما يشوش عليه الصلاة. وهذا الحديث يدل على الخشوع في الصلاة.

٤. حديث عن عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما وأعقابهم تلوح فقال (ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء).[٤٠] هذا الحديث مثال من إيجاز القصر في لفظ " أسبغوا الوضوء " أي أي

---

[٣٨]. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ***سنن أبي داود***، ج. ١، كتاب الطهارة، الحديث رقم ٥٥، ص. ٣٤.

[٣٩]. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ***سنن أبي داود***، ج. ١، كتاب الطهارة، الحديث رقم ٨٨، ص. ٤٩.

[٤٠]. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ***سنن أبي داود***، ج. ١، كتاب الطهارة، الحديث رقم ٩٧، ص. ٥٢.

أكملوه وأتموه ولا تتركوا أعضاء الوضوء غير مغسولة والمراد بالإسباغ ها هنا إكمال الوضوء وإبلاغ الماء كل ظاهر أعضائه بتطويل الغرة والتثليث والدلك.[٤١]

٥. حديث عن عن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثا فغسلهما ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئى هذا ثم قال (من توضأ مثل وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه).[٤٢] وجدت إيجاز القصر في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، في لفظ "ما تقدم من ذنبه" والذنب المراد هنا من الصغائر دون الكبائر.

[٤١]. محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، ***عون المعبود شرح سنن أبي داود*** ، ط. ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ه)، ج. ١، ص. ١١٨.

[٤٢]. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ***سنن أبي داود***، ج. ١، كتاب الطهارة، الحديث رقم ١٠٦، ص. ٥٦.

٦. حديث عن على بن أبي طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ).[٤٣] وهذا مثال الحديث له إيجاز القصر، " وكاء السه " كالوكاء للقربة كما أن الوكاء يمنع ما في القربة أن يخرج كذلك اليقظة تمنع الاست أن تحدث إلا باختيار . والسه حلقة الدبر. وكنى بالعين عن اليقظة لأن النائم لا عين له تبصر.[٤٤]

٧. حديث عن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الماء من الماء).[٤٥] هذا الحديث فيه إيجاز القصر، أي الاغتسال من الإنزال فالماء الأول ماء الاغتسال والثاني ماء المني.[٤٦] وجود الماء الأول بسبب وجود الماء الثاني، أي الاغتسال بسبب إنزال ماء المني. وفيه أيضا من البديع الجناس التام.

---

[٤٣]. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داود*، ج. ١، كتاب الطهارة، الحديث رقم ٢٠٣، ص. ١٠٢-١٠١.

[٤٤]. أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، *النهاية في غريب الحديث والأثر* (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م)، ج. ٥، ص. ٤٩٨.

[٤٥]. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داود*، ج. ١، كتاب الطهارة، الحديث رقم ٢١٧، ص. ١٠٩.

[٤٦]. محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني ، *سبل السلام*، ، ط. ٤ (مكتبة مصطفى البابي الحلبي: د.م.ن، ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م)ج. ١، ص. ٨٥.

٨. حديث عن حذيفة أن النبى صلى الله عليه وسلم لقيه فأهوى إليه فقال إنى جنب. فقال (إن المسلم لا ينجس).[47] هذا الحديث مثال من إيجاز القصر " إن المسلم لا ينجس ". معناه أن المؤمن موصوف بأنه طاهر طهارة معنوية لأن الإيمان طهر أهله، فالإسلام والإيمان طهر المسلمين من الشرك. هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتاً، فأما الحي فطاهر بإجماع المسلمين، وأما الميت ففيه خلاف، وعن بعض أصحابنا أنه غير طاهر فلذلك يغسل، والصحيح أنه طاهر، وهو قول الشافعي في الصحيح لإطلاق الحديث، وغسل الميت أمر تعبدي لا لكونه نجساً،والكافر حكمه حكم المسلم عند الجمهور.[48]

٩. حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر).[49] رأى

---

[47]. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داود*، ج. ١، كتاب الطهارة، الحديث رقم ٢٣٠، ص.١١٦.

[48]. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، *شرح سنن أبي داود*، ج. ١، ص. ٥١٢.

[49]. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داود*، ج. ١، كتاب الطهارة، الحديث رقم ٢٤٨، ص.١٢٧.

الباحث مثال إيجاز القصر في " إن تحت كل شعرة جنابة " أي كناية عن شمول كل ظاهر البدن الذي هو محل الشعر عادة.

١٠. حديث عن أم عطية وكانت بايعت النبى صلى الله عليه وسلم قالت (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا).[٥٠] رأى الباحث هذا الحديث من مثال إيجاز القصر. أي لا نعتبرها شيئاً مؤثراً يمنع من الصلاة والصيام، ومن الأمور التي تحصل للطاهرات.

١١. حديث عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول (أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصارى فقال أبو الجهيم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عليه السلام حتى أتى على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام).[٥١] رأى الباحث هذا الحديث له

---

[٥٠]. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داود*، ج. ١، كتاب الطهارة، الحديث رقم ٣٠٧، ص.١٦٠.

[٥١]. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داود*، ج. ١، كتاب الطهارة، الحديث رقم ٣٢٩، ص.١٧٣.

إيجاز القصر في " من نحو بئر جمل " أي من جهة بئر جمل وهو موضع قرب المدينة.[٥٢]

١٢. حديث عن أبي سعيد الخدري (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم).[٥٣] إيجاز القصر في " غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم" أي ثابت لاينبغى أن يترك وليس وجوبا يأثم تاركه، لذلك بقول الخطابي: معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض والزوم. وإنما شبهه بالواجب تأكيدا كما يقول الرجل لصاحبه: حقك علي واجب.[٥٤]

١٣. حديث عن عائشة قالت: (كان الناس مهان أنفسهم فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم ، فقيل لهم: لو اغتسلتم).[٥٥] رأى الباحث إيجازين في هذا الحديث. إيجاز القصر "كان الناس مهان أنفسهم فيروحون إلى الجمعة

[٥٢]. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، *شرح أبي داود*، ج. ٢، ص. ١٣٤.

[٥٣]. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داود*، ج. ١، كتاب الطهارة، الحديث رقم ٣٤١، ص.١٨٢.

[٥٤]. أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، ج. ٥، ص. ٣٣١.

[٥٥]. . أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داود*، ج. ١، كتاب الطهارة، الحديث رقم ٣٥٢، ص.١٨٦.

بهيئتهم " مهان جمع من ماهن وهو خادم، أي: كانوا يخدمون أنفسهم، ويعملون أعمالهم بأنفسهم، لم يكن لهم من يخدمهم، والإنسان إذا باشر العمل الشاق حمي بدنه وعرق، لا سيما في البلاد الحارة، فربما يكون منه الرائحة الكريهة، فأمروا بالاغتسال تنظيفا للبدن وقطعا للرائحة. وإيجاز الحذف " لو اغتسلتم " أي لو اغتسلتم لكان حسنا.[٥٦]

١٤. عن جد عثيم بن كليب (أنه جاء النبي عليه السلام فقال: قد أسلمت، فقال له النبي صلى الله عليه السلام: ألق عنك شعر الكفر).[٥٧] مثال من إيجاز القصر، " ألق عنك شعر الكفر " أي احلق شعر الكفر الذي هو علامة على كفرك.

١٥. حديث عن معاوية بن أبي سفيان (أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[٥٦]. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، *شرح أبي داود*، ج. ٢، ص. ١٧٥.

[٥٧]. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داود*، ج. ١، كتاب الطهارة، الحديث رقم ٣٥٦، ص.١٨٨.

يصلى فى الثوب الذى يجامعها فيه؟ فقالت نعم إذا لم ير فيه أذى).[58]

وإيجاز القصر فيه " إذا لم ير فيه أذى " أي مستقذر أو نجاسة، أي إذا لم ير في الثوب أثر المني أو المذي أو رطوبة فرج من المرأة. وهذا الحديث يدل على جواز الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه امرأته إذا لم ير فيه أذى.[59]

١٦. حديث عن عائشة قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى فى شعرنا أو لحفنا).[60] وإيجاز القصر في " لا يصلى فى شعرنا أو لحفنا " أي شعر بضم الشين والعين جمع شعار والمراد بالشعار ها هنا الإزار الذي كانوا يتغطون به. واللحف جمع لحاف وهو ما يلتحف به.

[58]. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داود*، ج. ١، كتاب الطهارة، الحديث رقم ٣٦٦، ص.١٩٢.

[59]. محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، *عون المعبود شرح سنن أبي داود* ، ج. ٢، ص. ٢٠.

[60]. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داود*، ج. ١، كتاب الطهارة، الحديث رقم ٣٦٧، ص.١٩٢.

إنما امتنع من الصلاة فيها مخافة أن يكون أصابها شيء من دم الحيض وطهارة الثوب شرط في صحة الصلاة.[61]

١٧. حديث عن أنس بن مالك أنه أخبره (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية ويذهب الذاهب إلى العوالى والشمس مرتفعة)[62]. وإيجاز القصر في " والشمس بيضاء مرتفعة حية " وحَياة الشمس أي شده وهجها وبقاء حرها لَم ينكسر منه شيء. وقيل حياتها صفاء لونها لَم يدخلها التغيير.[63] والعوالي جمع من عالية وهي قري مجتمعة حول المدينة أبعدها على ثمانية أميال وأقربها من المدينة على ميلين وبعضها على ثلاثة أميال.[64]

---

[61]. محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، *عون المعبود شرح سنن أبي داود*، ج. ٢، ص. ٢١.

[62]. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داود*، ج. ١، كتاب الصلاة، الحديث رقم ٤٠٤، ص.٢٠٩.

[63]. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، *شرح أبي داود*، ج. ٢، ص. ٢٦٥.

[64]. أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري ، *مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*، ط. ٣ (بنارس الهند : إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م) ج. ٢، ص. ٣٠١.

١٨. حديث عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة و لم يكن يصلى صلاة أشد على أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- منها فترلت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى).[٦٥] إيجاز القصر في " والصلاة الوسطى " أي صلاة بين صلاتين وهو صلاة العصر بين صلاة الظهر والمغرب هكذا قاله المباركفوري في تحفة الأحوذي.

١٩. حديث عن قبيصة بن وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يكون عليكم أمراء من بعدى يؤخرون الصلاة فهى لكم وهى عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة).[٦٦] هذا الحديث من مثال إيجاز القصر " فهى لكم وهى عليهم " أي الصلاة المؤخرة عن الوقت نافعة لكم لأن تأخيركم للضرورة تبعا لهم ومضرة عليهم لأنهم يقدرون على عدم التأخير

[٦٥]. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داود*، ج. ١، كتاب الصلاة، الحديث رقم ٤١١، ص.٢١١.

[٦٦]. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داود*، ج. ١، كتاب الصلاة، الحديث رقم ٤٣٤، ص.٢٢٠.

وإنما شغلهم أمور الدنيا عن أمر العقبى. و" فصلوا معهم ما صلوا القبلة " أي صلوا معهم ما داموا مصلين إلى نحو القبلة وهي الكعبة.[٦٧]

٢٠. حديث عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (جعلت لى الأرض طهورا ومسجدا).[٦٨] إيجاز القصر في " طهورا " أي هو المطهر لغيره، و " مسجدا " أي أي موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره، ويمكن أن يكون مجازا عن المكان المبنى للصلاة وهو من مجاز التشبيه لأنه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك قاله الحافظ في الفتح.[٦٩]

٢١. حديث عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة).[٧٠] رأى الباحث إيجاز القصر

---

[٦٧]. محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، *عون المعبود شرح سنن أبي داود*، ج. ٢، ص. ٧٣.

[٦٨]. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داود*، ج. ١، كتاب الصلاة، الحديث رقم ٤٨٩، ص. ٢٤٠.

[٦٩]. محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، *عون المعبود شرح سنن أبي داود*، ج. ٢، ص. ١٠٩.

[٧٠]. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داود*، ج. ١، كتاب الصلاة، الحديث رقم ٤٩٢، ص. ٢٤١.

في هذا الحديث، " الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة " أي يجوز الصلاة في الأرض من غير كراهة إلا الحمام والمقبرة.

٢٢. حديث عن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما). [٧١] وإيجاز القصر في " مدى صوته " المدى : الغاية : أي يستكمل مغفرة الله إذا استنفد وسعه في رفع صوته فيبلغ الغاية في المغفره إذا بلغ الغايه في الصوت. [٧٢]

٢٣. حديث عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم يقول (من أسبل إزاره فى صلاته خيلاء فليس من الله فى حل ولا حرام). [٧٣] رأى الباحث لفظ "أسبل" من إيجاز القصر. له معنى اطال الثوب وأرسله إلى أسفل الكعبين إذا مشى كبر. و "في حل ولا حرام"

[٧١]. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داود*، ج. ١، كتاب الصلاة، الحديث رقم ٥١٥، ص.٢٥٣.

[٧٢]. أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، *النهاية في غريب الحديث والأثر* ، ج. ٤، ص. ٦٥٢.

[٧٣]. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داود*، ج. ١، كتاب الصلاة، الحديث رقم ٦٣٧، ص.٣٠٠.

قيل معناه لا يؤمن بحلال الله وحرامه.[٧٤] وقيل في أن يحل له الجنة وفي أن يحرم النار.[٧٥]

٢٤. حديث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار).[٧٦] إيجاز القصر في " صلاة حائض " أي التي بلغت سن المحيض وجرى عليها القلم ولم يرد في أيام حيضها لأن الحائض لا صلاة عليها.[٧٧]

٢٥. حديث عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (اعتدلوا في السجود ، ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب).[٧٨] إيجاز القصر في

[٧٤]. عبد الرؤوف المناوي، *فيض القدير* ، ج. ٦، ص. ٦٨٠.

[٧٥]. محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، *عون المعبود شرح سنن أبي داود*، ج. ٢، ص. ٢٤٠.

[٧٦]. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داود*، ج. ١، كتاب الصلاة، الحديث رقم ٦٤١، ص. ٣٠١.

[٧٧]. أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، *النهاية في غريب الحديث والأثر* ، ج. ١، ص. ١١٠٠.

[٧٨]. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داود*، ج. ١، كتاب الصلاة، الحديث رقم ٨٩٧، ص. ٣٩٥.

"اعتدلوا في السجود" أي توسطوا بين الإفتراش والقبض بوضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عن الجنبين والبطن عن الفخذ.[79]

٢٦. حديث عن أبي الجعد الضمري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه). رأى الباحث لفظ "تهاونا" في هذا الحديث، هو من مثال إيجاز القصر. "تهاونا" أي كسلا بلا عذر.

٢٧. حديث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (حذف السلام سنة).[80] رأى الباحث لفظ "الحذف" في هذا الحديث، هو من مثال إيجاز القصر. "الحذف" أي أن لا يمده مدا يعني بترك الإطالة في لفظه ويسرع فيه.[81] وقال ابن الأثير هو تخفيفه وترك الإطالة فيه.[82]

---

[79]. محمد بن عبد الهادي السندي المدني، ***حاشية السندى على صحيح البخارى*** (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج. ١، ص. ٩٩.

[80]. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ***سنن أبي داود***، ج. ١، كتاب الصلاة، الحديث رقم ١٠٠٤، ص.٤٣٤.

[81]. علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، ***كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال***، ط. ٤ (د.م.ن: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م)، ج. ٧، ص. ٤٨٦.

[82]. محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، ***عون المعبود شرح سنن أبي داود***، ج. ٣، ص. ٣٠٥.

٢٨. حديث عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا).[83] رأى الباحث لفظ "قبورا" في هذا الحديث، هو من مثال إيجاز القصر. "لاتتخذوها قبورا" أي لا تتخذوها خالية من الصلاة وتلاوة القرآن كالقبور حيث لا يصلى فيها ولا يقرأ القرآن.

٢٩. حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أيها الناس إنكم لن تطيقوا-أو لن تفعلوا- كل ما أمرتم به، ولكن سددوا وأبشروا).[84] رأى الباحث لفظ "سددوا" في هذا الحديث، هو من مثال إيجاز القصر أي الزموا السداد والتوسط وهو الصواب. ولفظ "بشروا" من إيجاز الحذف أي بشرو بالثواب على العمل الدائم وإن قل.[85]

٣٠. حديث عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال خطبنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأقبل الحسن والحسين - رضى الله عنهما - عليهما

---

[83]. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داود*، ج. ١، كتاب الصلاة، الحديث رقم ١٠٤٣، ص.٤٣٨.

[84]. . أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داود*، ج. ١، كتاب الصلاة، الحديث رقم ١٠٩٦، ص.٤٧٢.

[85]. انظر *تحقيق سنن أبي داود* لسيد محمد سيد، ص. ٤٧٢.

قميصان أحمران يعثران ويقومان فنزل فأخذهما فصعد بهما المنبر ثم قال ((صدق الله (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) رأيت هذين فلم أصبر)). ثم أخذ فى الخطبة.[٨٦] رأى الباحث لفظ "فتنةا" في هذا الحديث، هو من مثال إيجاز القصر "فتنة" أي اختبار وابتلاء من الله تعالى لخلقه ليعلم من يطيعه ممن يعصيه. ولفظ "فلم أصبر" من إيجاز الحذف أي لم أصبر عنهما لتأثير الرحمة والرقة في قلبي.[٨٧]

٣١. حديث عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت (كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي).[٨٨] رأى الباحث لفظ "ينتابون" في هذا الحديث، هو من مثال إيجاز القصر "ينتابون" أي يقصدون الجمعة مرة بعد أخرى.[٨٩] ولفظ " العوالي " أي جمع عالية

[٨٦]. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داود*، ج. ١، كتاب الصلاة، الحديث رقم ١١٠٩، ص.٤٧٨.

[٨٧]. محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، ***تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج. ١٠، ص. ١٩٠.

[٨٨]. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داود*، ج. ١، كتاب الصلاة، الحديث رقم ١٠٥٥، ص.٤٥٦.

[٨٩]. انظر *تحقيق سنن أبي داود* لسيد محمد سيد، ص. ٤٥٦.

مواضع وقرى شرقي المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة وأبعدها ثمانية.[٩٠]

٣٢. عن عكرمة قال قيل لابن عباس ماتت فلانة بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فخر ساجدا فقيل له أتسجد هذه الساعة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا رأيتم آية فاسجدوا ». وأى آية أعظم من ذهاب أزواج النبى صلى الله عليه وسلم.[٩١] رأى الباحث أن هذا الحديث من مثال إيجاز القصر. في " آية " أي علامة وهي بإطلاقها سائر الآيات المخوفة مثل الريح الشديدة، والظلمة الشديدة، والزلزلة، والسيل العظيم، والنار العظيمة، ونحو ذلك.[٩٢]

ب. إيجاز الحذف

---

[٩٠]. محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، *عون المعبود شرح سنن أبي داود*، ج. ٣، ص. ٢٦٧.

[٩١]. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داود*، ج. ١، كتاب الصلاة، الحديث رقم ١١٩٧، ص.٥١٧.

[٩٢]. بدر الدين العينى، *شرح سنن أبي داود* ، ط.١، ج. ٥، ص. ٥٢.

١. حديث عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الغائط قال (غفرانك).[٩٣] هذا اللفظ من إيجاز الحذف، "غفرانك" مصدر كالشكران، معناه الستر مع الوقاية وهو مفعول به منصوب بفعل مقدر تقديره أسألك غفرانك.[٩٤]

٢. حديث عن ابن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم قال (ما لهم ولها). فرخص فى كلب الصيد وفى كلب الغنم وقال (إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرار والثامنة عفروه بالتراب).[٩٥] وهذا مثال من إيجاز الحذف في اللفظ (ما لهم ولها) أي ما حال لهم وحال للكلاب.[٩٦] وهنا معناه نسخ الأمر بقتل الكلاب، ولكن ما آذى منها فإنه يقتل لأذاه لا لأنه كلب فإن الكلاب لا تقتل لكونها كلاباً ولكن الذي يؤذي منها هو الذي يقتل.

---

٩٣. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داود*، ج. ١، كتاب الطهارة، الحديث رقم ٣٠، ص.٢١.

٩٤. محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، *سبل السلام*، ج. ١، ص. ٨٠.

٩٥. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داود*، ج. ١، كتاب الطهارة، الحديث رقم ٧٤، ص. ٤٢-٤٣.

٩٦. بدر الدين العينى، *شرح سنن أبي داود* ، ط.١ ، ج. ١، ص. ٢١٨.

٣. حديث عن أبي نعامة أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم إنى أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها. فقال يا بنى سل الله الجنة، وتعوذ به من النار، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إنه سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء).[٩٧]

من هذا الحديث وجدت مثال إيجاز الحذف، يعني في لفظ " سل الله الجنة وتعوذ به من النار ". سل الله الجنة أي دخولها، وتعوذ به من النار أي من عذابه.

٤. حديث عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين.[٩٨] وهذا الحديث مثال عن إيجاز الحذف. " يمسح على الخفين " أي يمسح على ظهر الخفين ودون أسفلهما.

٥. حديث عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر

---

[٩٧]. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داود*، ج. ١، كتاب الطهارة، الحديث رقم ٩٦، ص.٥٢.

[٩٨]. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داود*، ج. ١، كتاب الطهارة، الحديث رقم ١٦١، ص.٨١.

فصلى بهم).[٩٩] وجد الباحث إيجاز الحذف في هذا الحديث في لفظ "ورأسه يقطر" أصله رأسه يقطر من ماء الغسل.

٦. حديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: (سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر احتلاماً؟ قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل؟ قال: لا غسل عليه، فقالت أم سليم رضي الله عنها: المرأة ترى ذلك أعليها غسل؟ قال: نعم، إنما النساء شقائق الرجال).[١٠٠] وجد الباحث إيجازي الحذف من هذا الحديث هو "يغتسل" أي عليه أن يغتسل، و "لاغسل عليه" أي لايجب غسل عليه.

٧. حديث عن جبير بن مطعم رضي الله عنه: (أنهم ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة، فقال رسول الله صلى الله عليه

[٩٩] أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داود*، ج. ١، كتاب الطهارة، الحديث رقم ٢٣٣، ص. ١١٨.

[١٠٠] أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داود*، ج. ١، كتاب الطهارة، الحديث رقم ٢٣٦، ص. ١٢٠.

وسلم: أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً وأشار بيديه كلتيهما).[١٠١] وجد الباحث إيجاز الحذف في "أنهم ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة" أي تذاكر الصحابة أمر الغسل الجنابة.

٨. حديث عن عائشة رضى الله عنها تقول (كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت فى الشعار الواحد وأنا حائض طامث فإن أصابه منى شيء غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه وإن أصاب – تعني ثوبه – منه شيء غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه).[١٠٢] رأى الباحث أن هذا الحديث من إيجاز الحذف، " وإن أصاب – تعني ثوبه – منه شيء غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه" أي شيء من دم الحيض.

٩. حديث عن عائشة قالت: (كان الناس مهان أنفسهم فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم).[١٠٣] رأى الباحث إيجازين في

---

[١٠١]. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داود*، ج. ١، كتاب الطهارة، الحديث رقم ٢٣٩، ص.١٢٢.

[١٠٢]. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داود*، ج. ١، كتاب الطهارة، الحديث رقم ٢٦٩، ص.١٣٩.

[١٠٣]. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داود*، ج. ١، كتاب الطهارة، الحديث رقم ٣٥٢، ص.١٨٦.

هذا الحديث. إيجاز القصر " كان الناس مهان أنفسهم فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم " مهان جمع من ماهن وهو خادم، أي: كانوا يخدمون أنفسهم، ويعملون أعمالهم بأنفسهم، لم يكن لهم من يخدمهم، والإنسان إذا باشر العمل الشاق حمي بدنه وعرق، لا سيما في البلاد الحارة، فربما يكون منه الرائحة الكريهة، فأمروا بالاغتسال تنظيفا للبدن وقطعا للرائحة. وإيجاز الحذف " لو اغتسلتم " أي لو اغتسلتم لكان حسنا.[١٠٤]

١٠. حديث عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل فقال (توضئوا منها)، وسئل عن لحوم الغنم فقال (لا تتوضئوا منها)، وسئل عن الصلاة فى مبارك الإبل فقال (لا تصلوا فى مبارك الإبل فإنها من الشياطين)، وسئل عن الصلاة فى مرابض الغنم فقال (صلوا فيها فإنها بركة).[١٠٥] رأى

---

[١٠٤]. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، *شرح أبي داود*، ج. ٢، ص. ١٧٥.

[١٠٥]. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داود*، ج. ١، كتاب الصلاة، الحديث رقم ٤٩٣، ص.٢٤٣.

الباحث إيجاز الحذف من هذا الحديث في " لا تصلوا فى مبارك الإبل فإنها من الشياطين " أي لا تصلوا فى مبارك الإبل لأنها من الشياطين أي من مأوى الشياطين.[١٠٦]

١١. حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أيها الناس إنكم لن تطيقوا -أو لن تفعلوا- كل ما أمرتم به، ولكن سددوا وأبشروا).[١٠٧]

رأى الباحث لفظ "سددوا" في هذا الحديث، هو من مثال إيجاز القصر أي الزموا السداد والتوسط وهو الصواب. ولفظ "بشروا" من إيجاز الحذف أي بشرو بالثواب على العمل الدائم وإن قل.[١٠٨]

١٢. حديث عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال خطبنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأقبل الحسن والحسين - رضى الله عنهما - عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان فنزل فأخذهما فصعد بهما المنبر ثم قال ((صدق الله (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) رأيت هذين فلم أصبر)). ثم

---

١٠٦. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، *شرح أبي داود*، ج. ١، ص. ٤٣٠.

١٠٧. . أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داود*، ج. ١، كتاب الصلاة، الحديث رقم ١٠٩٦، ص.٤٧٢.

١٠٨. انظر *تحقيق سنن أبي داود* لسيد محمد سيد.

أخذ في الخطبة.[109] رأى الباحث لفظ "فتنةا" في هذا الحديث، هو من مثال إيجاز القصر "فتنة" أي اختبار وابتلاء من الله تعالى لخلقه ليعلم من يطيعه ممن يعصيه. ولفظ "فلم أصبر" من إيجاز الحذف أي لم أصبر عنهما لتأثير الرحمة والرقة في قلبي.[110]

١٣. حديث عن أنس قال أصاب أهل المدينة قحط على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فبينما هو يخطبنا يوم جمعة إذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع هلك الشاء فادع الله أن يسقينا فمد يديه ودعا قال أنس وإن السماء لمثل الزجاجة فهاجت ريح ثم أنشأت سحابة ثم اجتمعت ثم أرسلت السماء عزاليها فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا فلم يزل المطر إلى الجمعة الأخرى فقام إليه ذلك الرجل أو غيره فقال يا رسول الله تهدمت البيوت فادع الله أن يحبسه فتبسم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم قال ((حوالينا ولا علينا)). فنظرت إلى

---

[109]. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ***سنن أبي داود***، ج. ١، كتاب الصلاة، الحديث رقم ١١٠٩، ص.٤٧٨.

[110]. محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، ***تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي***، ج. ١٠، ص. ١٩٠.

السحاب يتصدع حول المدينة كأنه إكليل.[١١١] رأى الباحث هذا الحديث فيه إيجاز الحذف في " حوالينا ولا علينا " أي اللهم أنزل وأمطر حوالينا ولا تترل علينا.

[١١١]. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ***سنن أبي داود***، ج. ١، كتاب الصلاة، الحديث رقم ١١٧٤، ص.٥٠٥-٥٠٦.

الباب الخامس

الخاتمة

أ. نتائج البحث

بناء على تحليل البيانات السابقة، قام الباحث بنتائج البحث كمايلي:

١. إن الإيجاز يوجد في بعض أحاديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم والمخصوص في كتابين من سنن أبي داود. ووجوه الإيجاز فيه إما بإيجاز القصر وإما بإيجاز الحذف. وجد الباحث إيجاز القصر في هذا البحث حوالي اثنين وثلاثين حديثا، وإيجاز الحذف حوالي ثلاثة عشر حديثا. وهذا كله قد ذكر الباحث في الباب السابق.

٢. ومن أغراض الإيجاز في الحديث الشريف هي تلخيص وتسهيل الحفظ لمن سمعه. هكذا عند رأيي.

ب. الاقتراحات

هذا ما يسر الله تعالى للباحث على إتمام هذا البحث العلمي الذي يكون شرطا من شروط الحصول على الدرجة الجامعية الأولى في الأدب العربي (S.Hum)، في جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية.

وهذه الرسالة لا تخلو عن النقصان والأخطاء، فلذلك يرجو الباحث من القراء النقد. وعسى الله أن يجعل هذه الرسالة نافعة لكل من يهمه الامر ويجعلها خالصة لوجهه الكريم. والحمد لله ربّ العالمين.

المصادر والمراجع

ابن أبي حاتم محمد. *الجرح والتعديل* ، ط ١. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١ه/١٩٥٢م.

أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري. *مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*، ط ٣. بنارس الهند : إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء–الجامعة السلفية، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤م.

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. *سنن أبي داود*، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٠ه/١٩٩٩م.

أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. *النهاية في غريب الحديث والأثر*، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م.

أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى. *شرح أبي داود*، ط ١. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩ م.

أحمد الهاشمي. *جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع*، ط ١٢. اندونيسيا: دار إحياء الكتاب العرابية، ١٣٧٩ه/١٩٦٠م.

جلال الدين السيوطي. *تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي*، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥ه/٢٠٠٤م.

الخطيب البغدادي. *تاريخ بغداد*، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي. *سير أعلام النبلاء*، مؤسسة الرسالة، د.م.ن، د.ت.

عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. *طبقات الحفاظ*، دار الكتب العلمية،د.م.ن، د.ت.

عبد الرحمن حسن الحبنكة الميداني. *البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها*، د.م.ن: د.ن، د.ت.

عبد الرؤوف المناوي. *فيض القدير* ، ط ١. مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦ ه.

علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري. *كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال*، ط ٤. د.م.ن: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

علي الجارم و مصطفى أمين. *البلاغةُ الواضِحةُ*، رياض: كيج ابن سعود، د.ت.

عمر بن محمد بن فتوح البيقوني. *المنظومة البيقونية*، بيروت: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، ١٤٠٧/١٩٨٧.

محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. *صحيح البخاري*، ط ٣. اليمامة-بيروت: دار ابن كثير، د.ت.

محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني. *سبل السلام*، ط ٤. مكتبة مصطفى البابي الحلبي: د.م.ن، ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م.

محمد بن جعفر الكتاني. *الرسالة المستطرفة*، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط. ٤، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

محمد بن عبد الهادي السندي المدني. *حاشية السندى على صحيح البخارى*، بيروت: دار الفكر، د.ت.

محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب. *عون المعبود شرح سنن أبي داود*، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا. *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

محمد علوي المالكي. *القواعد الأساسية في علم مصطلح الحديث*، سورابايا: دار الرحمة، د.ت.

محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري. *أساس البلاغة*، ط ١. بيروت: الكتاب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

محمود الطحان. *تيسير مصطلح الحديث*، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، د.م.ن، د.ت.

يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي. *تهذيب الكمال*، ط ١.

بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠ه/١٩٨٠م.




إيجاز القصر
Universitas Islam Negeri
SYARIF HIDAYATULLAH JAKARTA

بسم الله الرحمن الرحيم

١- كِتَابُ الطَّهَارَةِ

(١) بَابُ التَّخَلِّي عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ.

---

(١) صحيح: والحديث أخرجه الترمذي في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب» (٣١/١) حديث (٢٠).

وابن ماجة في كتاب «الطهارة وسننها» باب «التباعد للبراز في الفضاء» (١٢٠/١) حديث رقم (٣٣١).

والنسائي في كتاب «الطهارة» باب «الإبعاد عند إرادة الحاجة» (٢٤/١) حديث رقم (١٧).

والدارمي في كتاب «الطهارة» باب «الذهاب إلى الحاجة» (١٧٦/١) حديث رقم (٦٦٠).

وابن خزيمة في «صحيحه» كتاب «الوضوء» باب «التباعد للغائط في الصحاري عن الناس» (٣٠/١) حديث رقم (٥٠).

والبيهقي في «السنن الكبرى» من كتاب «الطهارة» باب «التخلي عند الحاجة» (٩٣/١).

والحاكم في «المستدرك» من كتاب «الطهارة» (١٤٠/١).

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

المذهب: هو اسم لموضع التغوط كالخلاء والمرفق والمرحاض. أبعد: أي أكثر المشي حتى بعد عن الناس.

ومن فقه الحديث: طلب البعد عن الناس عند قضاء الحاجة بولاً أو غائطًا حفظًا لكرامتهم وبعدًا للأذى عنهم.

ثُمَّ قَالَ: لِيَتَقَدَّمْ أَحَدُكُمْ - وَذَهَبَ إِلَى الْخَلاَءِ - فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولَ:

«إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلاَءَ وَقَامَتِ الصَّلاَةُ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلاَءِ».

قَالَ أَبو دَاود: رَوَى وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ وَأَبُو ضَمْرَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ.

وَالأَكْثَرُ الَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْ هِشَامٍ قَالُوا كَمَا قَالَ زُهَيْرٌ.

٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْمَعْنَى قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حَزْرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ ابْنُ عِيسَى: فِي حَدِيثِهِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ اتَّفَقُوا - أَخُو الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَجِيءَ بِطَعَامِهَا، فَقَامَ الْقَاسِمُ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولَ: **«لاَ يُصَلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ».**

٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وأحمد في «مسنده» (٣٥/٤).

فليبدأ بالخلاء: أي بقضاء الحاجة ليفرغ نفسه من الشواغل ثم يرجع ليصلي خاليا مما يشوش عليه الصلاة.

ومن فقه الحديث:

١ـ الخشوع في الصلاة والبعد عن كل ما ينافيه.

٢ـ اختلف العلماء فيمن صلى وهو حاقن فمنهم من قال يعيد الصلاة كالمالكية.

ومنهم من قال: يقطع الصلاة إذا كان ذلك يشغله ويعجله عن استيفائها.

ومنهم من قال: لا يقطع إذا كان خفيفاً.

(٨٩) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «المساجد» باب «كراهة الصلاة بحضرة الطعام» (٦٧/١/ص٣٩٣).

وأحمد في «مسنده» (٤٣/٦، ٥٤، ٧٣).

الأخبثان: البول والغائط، أي لا صلاة حاصلة للمصلي حال مدافعته الأخبثان لأن هذه الحالة تذهب بالخشوع المطلوب في الصلاة.

(٩٠) **صحيح**: انفرد به أبو داود.

قَالَ أبو دَاود: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ قَالَ: عَنِ ابْنِ جَبْرِ بْنِ عَتِيكٍ، قَالَ: وَرَوَاهُ سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، حَدَّثَنِي جَبْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أبو دَاود: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ، سَمِعْتُ أَنَسًا؛ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ رِطْلَيْنِ.

قَالَ أبو دَاود: وَسَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: الصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ، وَهُوَ صَاعُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَهُوَ صَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٤٥) بَاب الإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ

(٩٦) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ».

(٤٦) بَاب فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

(٩٧) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى قَوْمًا وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ، فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ؛ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ».

---

(٩٦) **صحيح:** أخرجه ابن ماجة في كتاب «الدعاء» باب «كراهية الاعتداء في الدعاء» (١٢٧١/٢) حديث رقم (٣٨٦٤). وأحمد في «مسنده» (٨٦/٤، ٨٧)، (٥٥/٥). وابن حبان في «صحيحه» (موارد) من كتاب «الطهارة» باب «كراهية الاعتداء في الطهور» (٢٩٠/١) حديث رقم (١٧١). جميعًا من طريق حماد بن سلمة... به.

يعتدون في الطهور: أي يتجاوزون الحد فيه، بالزيادة في الغسل والمسح على العدد المشروع، أو بإسالة الماء الكثير.

(٩٧) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «العلم» باب «من رفع صوته بالعلم» (١٧٣/١) حديث (٦٠). ومسلم في كتاب «الطهارة» باب «وجوب غسل الرجلين بكمالهما» (٢٦/١/ص٢١٤).

١٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي: بِهَذَا الْحَدِيثِ - قَالَ: «مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا»، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا رَزِينٍ.

١٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، أَوْ أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ».

(٥٠) بَاب صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ

وفيه أيضاً: دليل على أن الماء القليل إذا وردت عليه النجاسة وإن قلت غيرت حكمه.

وفيه من الفقه: أن القليل من الماء إذا ورد على النجاسة على حد الغلبة والكثرة أزالها ولم يتنجس بها.

(١٠٤) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/٢٥٣)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٤١٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٤٥) جميعًا من طريق الأعمش عن أبي صالح... به. وقد تقدم عن مسلم في الحديث السابق من طريق أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة... به.

(١٠٥) **إسناده صحيح**: وانظر سابقه فإن الحديث له عدة طرق عن أبي هريرة. وانظر صحيح مسلم في كتاب «الطهارة» باب «كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها» (١/٨٧-٨٨، ص٢٣٣، ٢٣٤). من طرق عن (عبد الله بن شقيق، أبي رزين، وأبي صالح، وأبي سلمة بن المسيب، جابر، الأعرج، محمد، همام بن منبه، ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد) جميعًا عن أبي هريرة... به.

(١٠٦) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الوضوء» باب «الوضوء ثلاثًا» (١/٣١١) حديث (١٥٩). ومسلم في كتاب «الطهارة» باب «صفة الوضوء وكماله» (١/٣/ص٢٠٤-٢٠٥) كلاهما من طريق الأزهري... به.

الاستنثار: هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق ليخرج ما في الأنف من مخاط وغيره، وقيل: الاستنثار هو الاستنشاق والصحيح أن الاستنثار بعد الاستنشاق.

المَرفِق: بفتح الميم وكسر الفاء ويجوز كسر الميم وفتح الفاء.

عَفَّانَ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاثًا فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ **فِيهِمَا** نَفْسَهُ؛ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَرْدَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي حُمْرَانُ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ **تَوَضَّأَ:** فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ، وَقَالَ فِيهِ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ هَكَذَا، وَقَالَ: **«مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هَذَا كَفَاهُ»** وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الصَّلاَةِ.

١٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ **بْنُ زِيَادٍ** الْمُؤَذِّنُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْوُضُوءِ، **فَقَالَ:** رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأُتِيَ بِمِيضَأَةٍ فَأَصْغَاهَا عَلَى يَدِهِ **الْيُمْنَى،** ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي الْمَاءِ فَتَمَضْمَضَ ثَلاثًا، وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ **الْيُمْنَى** ثَلاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ فَغَسَلَ **بُطُونَهُمَا**

لا يحدث فيها نفسه: قال النووي: المراد به لا يحدث بشيء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة، ولو عرض له حديث فأعرض عنه لمجرد عروضه عفى عن ذلك وحصلت له بهذه الفضيلة إن شاء الله تعالى لأن هذا ليس من فعله وقد عفى لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر.

وقال الحافظ: المراد به ما تسترسل النفس معه، ويمكن المرء قطعه لأن قوله يحدث يقتضي تكسبًا منه، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه... انتهى.

(١٠٧) **صحيح:** انظر سابقه.

(١٠٨) **صحيح:** تفرد به أبو داود. وهو من طريق ابن أبي مليكة عن عثمان... به.

الميضأة: مطهرة كبيرة يتوضأ منها بكسر الميم.

أصغاها: أمالها.

عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ، قَالَ، فَقُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نِمْتَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا**».

زَادَ عُثْمَانُ وَهَنَّادٌ: «**فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ**».

قَالَ أَبو دَاود: قَوْلُهُ: «**الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا**»: هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَمْ يَرْوِهِ إِلاَّ يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ الدَّالاَنِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، وَرَوَى أَوَّلَهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحْفُوظًا، وَقَالَتْ عَائِشَةُ - رضى الله عنها-: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَنَامُ عَيْنَايَ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي**».

وَقَالَ شُعْبَةُ: إِنَّمَا سَمِعَ قَتَادَةُ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ: حَدِيثَ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، وَحَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّلاَةِ، وَحَدِيثَ الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ، وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ مِنْهُمْ عُمَرُ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ.

قَالَ أَبو دَاود: وَذَكَرْتُ حَدِيثَ يَزِيدَ الدَّالاَنِيِّ لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَانْتَهَرَنِي اسْتِعْظَامًا لَهُ، وَقَالَ: مَا لِيَزِيدَ الدَّالاَنِيِّ يُدْخِلُ عَلَى أَصْحَابِ قَتَادَةَ، وَلَمْ يَعْبَأْ بِالْحَدِيثِ.

(٢٠٣)- حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيُّ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِي

يزيد وهو الدالاني عن قتادة ولا يصح... انتهى. والحديث ضعيف ضعفه أحمد ابن حنبل والبخاري والترمذي والمنذري وغيرهم.

كان يسجد وينام وينفخ: أي كان يصلي ثم ينام ويخرج نفسه من فمه بقوة أثناء صلاته حتى يسمع له صوت، ثم يقوم فيتم صلاته من غير أن يحدث وضوءاً.

مضطجعاً: أي واضعًا أحد جنبيه على الأرض، وهذا الحديث ضعيف، وما بعده دليلان آخران على ضعفه.

(٢٠٣) **حسن**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الطهارة» باب «الوضوء بعد النوم» (٠) (١٦١/١)حديث رقم (٨٨٧). والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٨/١). من طريق بقية... به.

العين وكاء السه: الوكاء بكسر الواو: وهو الخيط الذي تشد به القربة والسه: بفتح السين وكسر الهاء: وهو العجز والمراد به حلقة الدبر.

اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ؛ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ».

(٨١) بَاب فِي الرَّجُلِ يَطَأُ الأَذَى بِرِجْلِهِ

٢٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنِي شَرِيكٌ وَجَرِيرٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا لاَ نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ، وَلاَ نَكُفُّ شَعْرًا، وَلاَ ثَوْبًا.

قَالَ أَبو دَاود: قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ فِيهِ: عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَوْ حَدَّثَهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ هَنَّادٌ: عَنْ شَقِيقٍ أَوْ حَدَّثَهُ عَنْهُ.

ومن فقه الحديث:

١ـ النوم الخفيف لاينقض الوضوء.

٢ جواز تأخير العشاء إلى ما بعد ثلث الليل ولاسيما إذا دعت الضرورة لذلك.

٣ـ جواز مناجاة الرجل للرجل بحضرة الجماعة أما النهي الوارد إذا كان بحضرة الواحد.

٤ـ عدم إعادة الإقامة إذا فصل بين الإقامة والصلاة بفاصل طويل.

٥ـ نوم الجالس لاينقض الوضوء.

٦ـ نوم الواضع جنبه على الأرض ناقض للوضوء.

(٢٠٤) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «إقامة الصلاة» باب «كف الشعر والثوب في الصلاة» (١٣٣/١) حديث رقم (١٠٤١). وابن خزيمة في «الطهارة» (٢٥٠) حديث رقم (٣٧). وقال أبو بكر: هذا الخبر له علة لم يسمعه الأعمش من شقيق. والحاكم في «المستدرك» (١٣٩/١)وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وهو كما قالا. والبيهقي في (السنن) (١٣٩/١).

لانتوضأ من وطء: أي من وطء النجاسة بأقدامنا، والموطئ بمعنى الوطء، والمراد أنهم كانو لا يعيدون الوضوء إذا أصاب الأذى أرجلهم.

ألا نكف شعرًا ولا ثوباً: أي لا نمنعها من الوقوع على الأرض عند السجود.

فقه الحديث: عدم نقض الوضوء من وطء الأذى.

٢١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» وَكَانَ أَبُو سَلَمَةَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(٨٥) بَاب فِي الْجُنُبِ يَعُودُ

٢١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ.

---

(٢٩١). ومسلم في كتاب «الحيض» باب «نسخ الماء من الماء» (ووجوب الغسل بالتقاء الختانين» (١/٨٧/ص٢٧١). كلاهما من طريق قتادة... به.

إذا قعد بين شعبها: أي إذا جلس بين يديها ورجليها تشبيهًا بأغصان الشجرة وهو كناية عن الجماع.

ألزق الختان بالختان: المراد بإلزاق الختان إدخال الذكر في القبل، لأن إلزاق الختان بدون غيبوبة الحشفة في القبل لا يوجب الغسل.

فقه الحديث:

١ـ وجوب الغسل بالجماع وإن لم يحصل إنزال.

٢ـ أن قصر الغسل على الإنزال كان في أول الإسلام ثم نسخ.

٣ـ وجوب الغسل بمجرد إدخال الحشفة في القبل.

(٢١٧) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الحيض» باب «إنما الماء من الماء» (١/٨١/ص٢٦٩). وأحمد في «مسنده» (٣/٢٩) من طريق عمرو بن الحارث... به.

(٢١٨) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الطهارة» باب «إتيان النساء قبل إحداث الغسل» (١/١٥٦، ١٥٧) حديث رقم (٢٦٣) وأحمد في «مسنده» (٣/٩٩) من طريق حميد... به.

(قلت): وللحديث طرق متعددة عن أنس... به.

منها ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/٧٩)، (٧/٤٤) من طريق قتادة عن أنس. وعند ابن ماجة حديث رقم (٥٨٩) من طريق الزهري عن أنس. وعند الترمذي حديث رقم (١٤٠). والنسائي (١/١٤٣).

وأحمد في «مسنده» (٣/١٦١، ١٨٥) من طريق قتادة عن أنس... به. وأيضًا عند أحمد في «مسنده» (٣/١١١، ١٨٥).

والدارمي حديث رقم (٧٥٩). وابن خزيمة حديث رقم (٢٥٩) من طريق ثابت عن أنس... بنحوه.

أَحْسَبُ - فَبَعَثَهُمَا عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَجْهًا، وَقَالَ: إِنَّكُمَا عِلْجَانِ فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْمَخْرَجَ، ثُمَّ خَرَجَ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً فَتَمَسَّحَ بِهَا ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ - أَوْ قَالَ: يَحْجِزُهُ - عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ.

(٩٢) بَابٌ فِي الْجُنُبِ يُصَافِحُ

٢٣٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فَأَهْوَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي جُنُبٌ، فَقَالَ: «إِنَّ **الْمُسْلِمَ لَا** يَنْجُسُ».

٢٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَبِشْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَأَنَا جُنُبٌ،

اليسير مثل آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين للتحصن، وقال الشافعية: يجوز ما كان بقصد الذكر، وأجاز أبو حنيفة قراءة بعض آية، وأما مس المصحف فهو حرام عند أكثر الأئمة، وجمهور الفقهاء.

فقه الحديث:

١- من رأى شيئًا مخالفًا ينبغي أن ينكر على من وقع منه.

٢- جواز قراءة القرآن للمحدث حدثًا أصغر.

(٢٣٠) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الحيض» باب «الدليل على أن المسلم لا ينجس» (١/١١٦/٢٨٢). والنسائي في كتاب «الطهارة» باب «مماسة الجنب ومجالسته» (١/١٥٩) حديث رقم (٢٦٨). وابن ماجة في كتاب «الطهارة» باب «مصافحة الجنب» (١/١٧٨) حديث رقم (٥٣٥). وأحمد في «مسنده» (٥/٣٨٤، ٤٠٢). جميعًا من طريق مسعر... به.

فأهدى إليه: أي أمال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يده نحو حذيفة فقال: إني جنب ظن أنه صار نجسًا بسبب الجنابة.

إن المسلم لا ينجس: أي لا يصير متنجسًا بالجنابة.

(٢٣١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الغسل» باب «عرق الجنب» (١/٤٦٤) حديث رقم (٢٨٣).

٢٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ، وَغَسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ سَبْعَ مِرَارٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً، وَغَسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ مَرَّةً.

٢٤٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً؛ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ»**.

قَالَ أَبُو دَاوُد: الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ**

---

(٢٤٧) **ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٠٩/٢) حديث رقم (٥٨٨٤) من طريق أيوب بن جابر...به. في إسناده أيوب بن جابر السحيمي. قال الحافظ في (التقريب): ضعيف.

(٢٤٨) **ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب «الطهارة» باب «الغسل من الجنابة» (١٧٨/١) حديث رقم (١٠٦). وقال: حديث الحارث ابن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك. وابن ماجة في كتاب «الطهارة» باب «تحت كل شعرة جنابة» (١٩٦/١) حديث رقم (٥٩٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٥/١). وفي إسناده الحارث بن وجيه، قال الحافظ في التقريب: ضعيف.

إن تحت كل شعرة جنابة: كناية عن شمول كل ظاهر البدن الذي هو محل الشعر عادة.

فاغسلوا الشعر: فيه دلالة على أن الشعر قد يمنع وصول الماء إلى البشرة فيجب استقصاء الشعر بالغسل.

وأنقوا البشرة: أي نظفوا البشرة من الأوساخ ونحوها» (منهل).

(٢٤٩) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الطهارة» باب «تحت كل شعرة جنابة» (١٩٦/١) حديث رقم (٥٩٩). والدارمي في كتاب «الطهارة» باب «من ترك موضع شعرة من الجنابة» (٢١٠/١) حديث رقم (٧٥١). وأحمد في «مسنده» (٩٤/١، ١٠١، ١٣٣). والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٥/١). من طرق عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان... به. قال الحافظ في «التلخيص» (ص٥٢): إسناده صحيح، فإنه من رواية عطاء بن السائب، وقد سمع من حماد ابن سلمة قبل الاختلاط، لكن قيل: إن الصواب وقفه على عليّ. وقال الشوكاني في (نيل الأوطار) (٢٣٩/١) عقب كلام الحافظ هذا: وقال النووي: ضعيف، وعطاء قد ضعف، قبل اختلاطه، ولحماد أوهام، وفي إسناده أيضًا زاذان وفيه خلاف.

فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ، فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي».

قَالَ أَبو دَاود: قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَحَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ حِفْظًا، فَقَالَ: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ.

قَالَ أَبو دَاود: وَرُوِيَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَشُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْعَلَاءُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَوْقَفَهُ شُعْبَةُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ: تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

(١١٨) باب مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الْوُضُوءَ إِلاَّ عِنْدَ الْحَدَثِ

٣٠٥ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي؛ فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ.

٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ وُضُوءًا عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ إِلاَّ أَنْ يُصِيبَهَا حَدَثٌ غَيْرُ الدَّمِ فَتَوَضَّأُ.

قَالَ أَبو دَاود: هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ - يَعْنِي: ابْنَ أَنَسٍ.

(١١٩) بَاب فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ

٣٠٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - وَكَانَتْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كُنَّا لاَ نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا.

---

(٣٠٥) صحيح: «انظر صحيح أبي داود» (٦٢/١). وفي الحديث: (فإن رأت شيئًا من ذلك توضأت وصلت) المراد من قوله شيئًا من ذلك: حدث غير الدم؛ لأنه لا يجب الوضوء من الدم الخارج منها ؛لأن الدم لا يفارقها ولو عاد اسم الإشارة (ذلك) إلى الدم لم يكن للجملة الشرطية معنى لأنها مستحاضة فلم تزل ترى الدم (عون المعبود بتصرف).

(٣٠٦) صحيح: وقال الخطابي: قول ربيعة شاذ وليس العمل عليه. وفي «عون المعبود» (٤٩٨/١) :وما قاله الخطابي فيه نظر، فإن مالك بن أنس وافقه. وانظر «صحيح أبي داود» (٦٢/١).

(٣٠٧) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الحيض» باب «الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض» (١/ ٥٠٧)

٣٢٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ؟ عَنِ التَّيَمُّمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ، حَدَّثَنِي مُحَدِّثٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ».

(١٢٤) بَاب التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ

٣٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، حَتَّى أَتَى عَلَى جِدَارٍ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

٣٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَوْصِلِيُّ أَبُو عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَضَى ابْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ، فَكَانَ

في «مسنده» (٢٦٣/٤). والدارمي في كتاب «الصلاة» باب «التيمم مرة» (٢٠٨/١) حديث رقم (٧٤٥). وابن خزيمة في «صحيحه» باب «ذكر الدليل على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين» (١٢٤/١) حديث رقم (٢٦٧). جميعًا من طريق قتادة... به.

(٣٢٨) ضعيف: في إسناده مجهول.

(٣٢٩) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «التيمم» باب «التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء» (٥٢٥/١) حديث رقم (٣٣٧). ومسلم في كتاب «الحيض» باب «التيمم» (١١٤/١/ص٢٨١).

من نحو بئر جمل: أي من جهة بئر جمل وهو موضع قرب المدينة (فلم يرد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لأنه لم يكن على طهارة كما في الحديث التالي. (فمسح بوجهه ويديه): المراد بذلك التيمم وهذا محمول على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان عادمًا للماء حال التيمم، واختلف العلماء في الاستدلال بهذا الحديث على جواز التيمم في الحضر.

(٣٣٠) ضعيف: أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٧٧/١) من طريق محمد بن ثابت... به. ومحمد بن ثابت العبدي لينه أبو حاتم والنسائي وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

سِكَّة: بكسر السين وتشديد الكاف وهي الطريق وقد تطلق ويراد بها الزقاق.

٣٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**».

٣٤٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ - يَعْنِي: ابْنَ فَضَالَةَ - عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ**».

قَالَ أَبو دَاود: إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ أَجْنَبَ.

٣٤٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ الْهَمْدَانِيُّ ح حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ح حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قَالَ أَبو دَاود: قَالَ يَزِيدُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ فِي حَدِيثِهِمَا. عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلاَتِهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا**».

---

(٣٤١) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «وضوء الصبيان وقت يجب عليهم الغسل والطهارة» (٤٠١/٢) حديث رقم (٨٥٨). ومسلم في كتاب «الجمعة» باب «وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال» (٢/٥/ص ٥٨٠) كلاهما من طريق مالك... به.

واجب: أي ثابت لا ينبغي أن يترك وليس وجوبًا يأثم تاركه ولذلك يقول الخطابي: معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض كما يقول الرجل لصاحبه حقك على واجب.

(٣٤٢) **صحيح:** أخرجه النسائي في كتاب «الجمعة» باب «التشديد في التخلف عن الجمعة» (٩٩/٣) حديث رقم (١٣٧٠). وابن خزيمة في «صحيحه» باب «الدليل على أن فرض الجمعة على البالغين دون الأطفال» (١١٠/٣) حديث رقم (١٧٢١) من طريق نافع... به.

(٣٤٣) **حسن:** أخرجه أحمد في «مسنده» (٨١/٣) وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ص١٢٠-١٣١) حديث رقم (١٧٦٢) من طريق محمد بن إسحاق...به

رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

(١٢٩) بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ مُهَّانَ أَنْفُسِهِمْ فَيَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوِ اغْتَسَلْتُمْ».

ومن فقه أحاديث الباب:

١- تأكيد الغسل على من يحضر صلاة الجمعة.

٢- ينبغي للإمام أن يتفقد رعيته وينكر على من أخل بالفضل منهم ولو كان كبيراً.

٣- تأكيد الغسل على كل بالغ ولو لم يحضر الصلاة.

٤- وجوب الذهاب إلى صلاة الجمعة على كل بالغ.

٥- حث المؤمن على لبس أحسن الثياب واستحباب مس الطيب إن وجده.

٦- عدم تخطي الرقاب وجواز التنفل لمن دخل المسجد ما لم يخرج الإمام إلى المنبر.

(٣٥٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الجمعة» باب «وقت الجمعة إذا زالت الشمس» (٤٤٩/٢) حديث رقم (٩٠٣). ومسلم في كتاب «الجمعة» باب «وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به» (٢/٦/ص٥٨١). كلاهما من طريق يحيى بن سعيد... به.

مُهَّانٌ: بضم الميم وتشديد الهاء، جمع ماهن، والماهن الخادم.

كان الناس مُهَّان أنفسهم: أي كانوا يخدمون أنفسهم لعدم وجود من يخدمهم في ذلك الوقت وكان العرق يصيبهم من العمل فربما أدى ذلك إلى الرائحة الكريهة فيذهبون إلى صلاة الجمعة بحالتهم، فقال لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو اغتسلتم لكان حسناً».

فقه الحديث:

طلب الغسل يوم الجمعة، وأن الحكمة منه إزالة الرائحة الكريهة حتى لا يتأذى الناس بعضهم بعضًا ولا الملائكة.

٣٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ» فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ، وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ».

(١٣٣) بَابُ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِيهِ

٣٦٦ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى.

(١٣٤) بَابُ الصَّلاَةِ فِي شُعُرِ النِّسَاءِ

selimut

٣٦٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يُصَلِّ فِي شُعُرِنَا أَوْ فِي لُحُفِنَا. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: شَكَّ أَبِي.

---

(٣٦٥) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ص٣٦٤) حديث رقم (٨٧٥٢) من طريق قتيبة بن سعيد.. .به.

(٣٦٦) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «الطهارة» باب «المني يصيب الثوب» (١/١٧١) حديث رقم (٢٩٣). وابن ماجة في كتاب «الطهارة» باب «الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه» (١/١٧٩) حديث رقم (٥٤٠). والدارمي في كتاب «الصلاة» باب «الصلاة في ثياب النساء» (١/٣٦٩) حديث رقم (١٣٧٦). وأحمد في «مسنده» (٦/٣٢٥،٤٢٦) من طرق عن يزيد بن أبي حبيب... به.

إذا لم ير فيه أثر: أي إذا لم ير في الثوب أثر المني أو المذي أو رطوبة فرج المرأة.

فقه الحديث: جواز الصلاة في الثوب الذي يجامع الرجل فيه امرأته إذا لم ير فيه أذى.

(٣٦٧) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «أبواب الصلاة» باب «كراهية الصلاة في لُحف النساء» (٢/٤٩٦) حديث رقم (٦٠٠).

٤٠٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ.

(٥) بَاب فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

٤٠٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، وَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

٤٠٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: وَالْعَوَالِي عَلَى مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: أَوْ أَرْبَعَةٍ.

٤٠٦ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: حَيَاتُهَا أَنْ تَجِدَ حَرَّهَا.

---

(٤٠٣) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «المساجد» باب «من يؤم الناس للصلاة» (١/ ١٦٠ص٤٢٣). وابن ماجة في كتاب «الصلاة» باب «وقت صلاة الظهر» (١/ ٢٢١) حديث رقم (٦٧٣). وأحمد في «مسنده» (٥/ ٦١) من طريق سماك... به.

دحضت: أي زالت وأصل الدحض: الزلق. يقال: دحضت رجله: أي زالت عن موضعها، وأدحضت حجة فلان أي أزلتها وأبطلتها. انتهى.

(٤٠٤) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «المساجد» باب «استحباب التبكير بالعصر» (١/ ١٩٢/ ص٤٣٣). وابن ماجة في «الصلاة» باب «وقت صلاة العصر» (١/ ٢٢٣) حديث رقم (٦٨٢). والنسائي في كتاب «المواقيت» باب «تعجيل العصر» (١/ ١٢٣) حديث رقم (٦٨٢). وأحمد في «مسنده» (٣/ ٢٢٣) جميعًا من طريق الليث... به.

والشمس بيضاء حية: المراد بحياتها بقاء حرها لم يفتر وبقاء لونها لم يتغير. (العوالى): القرى التي تقع شرق المدينة أبعدها على ثمانية أميال من المدينة وأقربها على ميلين.

(٤٠٥) **صحيح مقطوع**: تفرد به أبو داود.

(٤٠٦) **صحيح مقطوع**: تفرد به أبو داود.

إذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾ [سورة البقرة الآية ٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَصَلاَةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ، ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٤١١) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الزِّبْرِقَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلاَةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا، فَنَزَلَتْ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾.

وَقَالَ: إِنَّ قَبْلَهَا صَلاَتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلاَتَيْنِ.

٤١٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ».

حديث رقم (٢٩٨٢). وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في كتاب «الصلاة» باب «المحافظة على صلاة العصر» (٢٥٥/١) حديث رقم (٤٧١). وأحمد في «مسنده» (١٧٨،٧٣/٦).

ومالك في «موطئه» (٢٥/١/ص١٣٨) عنه... به.

فآذني: أي أعلمني.

(٤١١) **صحيح:** أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٣/٥) والنسائي في «الكبرى» (٣٤١) «تحفة».

(٤١٢) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «المواقيت» باب «من أدرك من الفجر ركعة» (٦٧/٢) حديث رقم (٥٧٩).

ومسلم في كتاب «المساجد» باب «من أدرك ركعة من الصلاة» (١٦٣/١/ص٤٢٤). من طريق الأعرج... به.

وفي معنى الحديث: اختلف الفقهاء في المراد من هذا الحديث فذهب الجمهور إلى أن معنى الحديث: من صلى ركعة من العصر أو الصبح في آخر وقتها ثم خرج وقتها فقد أدى الصلاة كلها.

مِيقَاتِهَا؟» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلاَةَ لِمِيقَاتِهَا وَاجْعَلْ صَلاَتَكَ».

٤٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنِ ابْنِ أُخْتِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ الْمَعْنَى، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْحِمْصِيِّ، عَنْ أَبِي أُبَيٍّ ابْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنِ الصَّلاَةِ لِوَقْتِهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا، فَصَلُّوا الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ» وَقَالَ سُفْيَانُ: إِنْ أَدْرَكْتُهَا مَعَهُمْ أُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شِئْتَ».

٤٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ- يَعْنِي: الزَّعْفَرَانِيَّ - حَدَّثَنِي صَالِحُ ابْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ، فَهِيَ لَكُمْ، وَهِيَ عَلَيْهِمْ، فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلَّوُا الْقِبْلَةَ».

(١١) بَابٌ فِي مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلاَةِ أَوْ نَسِيَهَا

٤٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ فَسَارَ

---

(٤٣٣) صحيح: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الإقامة» باب «ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة» (٣٩٨/١) حديث (١٢٥٧). وأحمد في «مسنده» (٣١٥/٥) وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٣٢٩/٥). جميعًا عن منصور... به.

(٤٣٤) صحيح: أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥٦/٧) وقال هشام يعني (أبا الوليد الطيالسي) وكانت لقبيص صحبة وقال: وهذا حديث الجماعة. والطبراني في «المعجم الكبير» (٣١٥/١٨) حديث (٩٥٩).

(٤٣٥) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «المساجد» باب «قضاء الصلاة الفائتة» (٣٠٩/١/ص٤٧١). وابن ماجة في كتاب«الصلاة»باب «من نام عن الصلاة أو نسيها» (٢٢٧/١) حديث (٦٩٧) من حديث أبي هريرة... به.

٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ ابْنُ كُهَيْلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ نُوَيْفِعٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَأَنَاخَ بَعِيرَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ: فَقَالَ: أَيُّكُمُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» قَالَ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٤٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ - وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الْيَهُودُ أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ؛ فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا مِنْهُمْ.

(٢٤)بَاب فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ

(٤٨٩) - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا».

٤٩٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَزْهَرَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ الْمُرَادِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْغِفَارِيِّ أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرَّ بِبَابِلَ وَهُوَ

(٤٨٧) حسن: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٤/١) والدارمي في كتاب «الطهارة» باب «فرض الوضوء والصلاة» (١٧٢/١) حديث (٦٥٢) من طريق محمد بن الوليد ... به .

(٤٨٨) ضعيف: أخرجه أحمد في «مسنده » (٢٧٩/٢) من طريق عبد الرزاق... به .

(٤٨٩) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٥/٥، ١٤٧) والدارمي في كتاب «السير» باب «الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا» (٢٩٥/٢) حديث (٢٤٦٧) من طريق عبيد بن عمير... به. والحديث متفق عليه من رواية جابر بن عبد الله. والبخاري في كتاب «التيمم» (٥١٩/١) حديث (٣٣٥) ومسلم في كتاب «المساجد» (٣/١/ص٣٧٠-٣٧١).

(٤٩٠) ضعيف: أخرجه البيهقي في «السنن» (٤٥١/٢) وأورده ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١٢/٥، ٢٢٣) وابن حجر في «الفتح» (٦٣١/١) وقال: في إسناده ضعف. وقال ابن عبد البر: وهذا إسناده ضعيف مجمع على

يَسِيرٌ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلَمَّا بَرَزَ مِنْهَا أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: إِنَّ حَبِيبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ؛ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ.

٤٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَزْهَرَ وَابْنُ لَهِيعَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ - بِمَعْنَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ - قَالَ: «فَلَمَّا خَرَجَ» مَكَانَ: «فَلَمَّا بَرَزَ».

٤٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ فِيمَا يَحْسَبُ عَمْرٌو: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ».

ضعفه، وهو مع هذا منقطع غير متصل. علي، عمار، الحجاج، ويحيى مجهولون لا يعرفون (بغير هذا) وابن لهيعة ويحيى بن أزهر ضعيفان لا يحتج بهما، وأبو صالح هذا، هو سعيد بن عبد الرحمن الغفاري مصري ليس بمشهور أيضاً ولا يصح له سماع من علي. انتهى.

(٤٩١) **ضعيف**: انظر الحديث السابق فهي نفس العلل.

(٤٩٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» (١٣١/٢) حديث (٣١٧).

وابن ماجة في كتاب «المساجد والجماعات» باب «المواضع التي يكره فيها الصلاة» (٢٤٦/١) حديث (٧٤٥).

والدارمي في كتاب «الصلاة» باب «الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة» (٣٧٥/١) حديث (١٣٩٩).

وأحمد في «مسنده» (٩٦،٨٣/٣).

وابن خزيمة في «صحيحه» باب «الزجر عن الصلاة في المقبرة والحمام» (٢/ص٦) حديث (٧٩١). جميعاً من طريق عمرو بن يحيى عن أبيه... به.

الصُّدَائِيِّ قَالَ: لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمَرَنِي- يَعْنِي: النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَذَّنْتُ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أُقِيمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ إِلَى الْفَجْرِ فَيَقُولُ: «**لاَ**» حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَزَلَ فَبَرَزَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ، وَقَدْ تَلاَحَقَ أَصْحَابُهُ- يَعْنِي: فَتَوَضَّأَ - فَأَرَادَ بِلاَلٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ هُوَ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ**» قَالَ: فَأَقَمْتُ.

(٣١) بَاب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالأَذَانِ

٥١٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلاَةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلاَةً، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا**».

---

(٥١٤) **ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء أن من أذن فهو يقم» (٣٨٣/١) حديث (١٩٩). وابن ماجة في كتاب «الأذان» باب «السنة في الأذان» (٢٣٧/١) حديث (٧١٧) والبيهقي في «السنن» (٣٩٩/١) وقال: في إسناده ضعف. جميعًا من طريق عبد الرحمن الأفريقي.

(قلت): علة الحديث عبد البر بن زياد الأفريقي ضعيف كذا قاله الحافظ في التقريب.

(٥١٥) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «الأذان» باب «رفع الصوت بالأذان» (٣٣٩/٢) حديث (٦٤٣).وابن ماجة في كتاب «الأذان» باب «فضل الأذان وثوابه» (٢٤٠/١) حديث (٧٢٤). وأحمد في «مسنده» (٢٦٦/٢). وابن خزيمة باب «فضل الأذان» (٢٠٤/١) حديث (٣٩٠). جميعًا من طريق شعبة... به.

يغفر له مدى صوته: قال الخطابي: مدى الشيء غايته. والمعنى أنه يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت.

وقيل فيه وجه آخر وهو أنه كلام تمثيل وتشبيه يريد أن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو تقدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مكانه الذي هو فيه ذنوب علا ذلك المسافة لغفرها الله. انتهى.

(٨٣) بَاب الإِسْبَالِ فِي الصَّلاَةِ

٦٣٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلاَتِهِ خُيَلاَءَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي حِلٍّ وَلاَ حَرَامٍ».

قَالَ أَبو دَاود: رَوَى هَذَا جَمَاعَةٌ عَنْ عَاصِمٍ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو الأَحْوَصِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ.

٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلاً إِزَارَهُ إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ»، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ»، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَكَتَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لاَ يَقْبَلُ صَلاَةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ».

(٨٤) بَاب فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ

٦٣٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ أُمِّهِ: أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ، وَالدِّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا.

---

(٦٣٧) **صحيح**: أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٣٧٩) كما في تحفة الأشراف من طريق أبي عوانة... به.
أسبل: أي أطال الثوب وأرسله لأسفل الكعبين. (فليس من الله في حل ولا حرام): المراد منها معان متعددة، فليس عند الله حل ذكره في شيء ولا يعبأ به الله ولا بصلاته.

(٦٣٨) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٧/٤) وفيه أبو جعفر ويحيى بن أبي كثير الأنصاري مجهول. كما قال ابن القطان. وقال الحافظ: لين الحديث.

(٦٣٩) **إسناده ضعيف**: أخرجه مالك في «الموطأ» من كتاب «صلاة الجماعة» باب «الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار» (٣٦/١/ص١٤٢). وقال ابن عبد البر في الاستذكار: هو في الموطأ موقوف ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة... به. وقال الألباني: ضعيف موقوف.

٦٤٠- حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ- يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ – عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ: بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا».

قَالَ أَبو دَاود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَبَكْرُ بْنُ مُضَرَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَإِسْمَعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَابْنُ إِسْحَقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَرُوا بِهِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٨٥) بَاب الْمَرْأَةِ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ

٦٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ».

وأورده الزيلعي في «نصب الراية» (١/٣٠٠) وقال: سئل الدارقطني في «العلل» عن هذا الحديث فقال: يرويه محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن أمه عن أم سلمة واختلف عنه في رفعه.

ومعناه: يجب على المرأة ستر جميع جسدها في الصلاة، فتغطي رأسها بالخمار، وتستر جميع بدنها بالدرع، وهو القميص الذي يغطي حتى ظهور قدميها.

(٦٤٠) إسناده ضعيف: رواه الحاكم في «المستدرك» (١/٢٥٠) وقال: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي وأورده الزيلعي في «نصب الراية» (١/٢٩٩، ٣٠١) وقال ابن الجوزي في التحقيق: هذا الحديث فيه مقال، وهو أن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ضعفه يحيى، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به والظاهر أنه غلط في رفع هذا الحديث. وقال صاحب التنقيح: وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار روى له البخاري في «صحيحه» ووثقه بعضهم لكنه غلط في رفع هذا الحديث والله أعلم. انتهى. وقال الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ.

(٦٤١) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة» باب «لا فضل صلاة المرأة إلا بخمار» (٢/٢١٥) حديث (٣٧٧) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وابن ماجة في كتاب «الطهارة» باب «إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار» (١/٢١٥) حديث (٦٥٥). وأحمد في «مسنده» (٦/١٥٠، ٢١٨). وابن خزيمة في «صحيحه» (١/٣٨٠) حديث (٧٧٥). جميعًا من طريق حماد بن سلمة... به.

(١٥٧) بَاب السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ وَالْجَبْهَةِ

٨٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُئِيَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى أَرْنَبَتِهِ أَثَرُ طِينٍ مِنْ صَلاَةٍ صَلاَّهَا بِالنَّاسِ.

٨٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ: نَحْوَهُ.

(١٥٨) بَاب صِفَةِ السُّجُودِ

٨٩٦ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَوَضَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ.

٨٩٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ».

٨٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ.

---

(٨٩٤) انظر الحديث السابق.

(٨٩٦) **إسناده ضعيف:** أخرجه النسائي في كتاب «التطبيق» باب «صفة السجود» (٢/٥٦٠) حديث (١١٠٣) وأحمد في «مسنده» (٤/٣٠٣) وابن خزيمة في «صحيحه» باب «دفع العجيزة والإليتين في السجود» (١/٣٢٥) حديث (٦٤٦) من طريق شريك.

رفع عجيزته: أي مؤخرته، والأصل أن العجيزة مؤخرة المرأة فاستعيرت للرجل.

(٨٩٧) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «مواقيت الصلاة» باب «المصلي يناجي ربه عز وجل» (٢/١٩) حديث (٥٣٢) ومسلم في كتاب «الصلاة» باب «الاعتدال في السجود» (١/٢٣٣/ص٣٥٥) من طريق قتادة عن أنس... به.

افتراش الكلب: أي أن يبسط الذراعين على الأرض حال السجود.

(٨٩٨) **صحيح:** أخرجه مسلم في كتاب «الصلاة» باب «ما يجمع صفة الصلاة...» (٢/٢٣٧/ص٣٥٧)

لِلذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ وَأَسْمَعُهُ.

(١٩٢) بَاب حَذْفِ التَّسْلِيمِ

١٠٠٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ**».

قَالَ عِيسَى: نَهَانِي ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ رَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبو دَاود: سَمِعْت أَبَا عُمَيْرٍ عِيسَى بْنَ يُونُسَ الْفَاخُورِيَّ الرَّمْلِيَّ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ الْفِرْيَابِيُّ مِنْ مَكَّةَ تَرَكَ رَفْعَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: نَهَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ رَفْعِهِ.

(١٩٣) بَاب إِذَا أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ يَسْتَقْبِلُ

١٠٠٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ**».

(١٩٤) بَاب فِي الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ

١٠٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَعَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَعِيلَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيَعْجِزُ**

(١٠٠٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة» باب «حذف السلام سنة» (٩٣/٢) حديث (٢٩٧) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأحمد في «مسنده» (٥٣٢/٢) وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٦٢/١) حديث (٧٣٤) جميعًا من طريق الأوزاعي... به.

وفيه قرة بن عبد الرحمن قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له مناكير، وكذا ضعفه الألباني.

(١٠٠٥) تقدم برقم (٢٠٥).

(١٠٠٦) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «إقامة الصلاة» باب «في صلاة النافلة» (٤٥٨/١) حديث (١٤٢٧)

(٢٠٤) بَاب كَيْفَ الانْصِرَافُ مِنَ الصَّلاةِ

١٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ - رَجُلٍ مِنْ طَيِّئٍ - عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِقَّيْهِ.

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لاَ يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ نَصِيبًا لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلاَتِهِ أَنْ لاَ يَنْصَرِفَ إِلاَّ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ، قَالَ عُمَارَةُ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ بَعْدُ فَرَأَيْتُ مَنَازِلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ.

(٢٠٥) بَاب صَلاَةِ الرَّجُلِ التَّطَوُّعَ فِي بَيْتِهِ

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ، وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

١٠٤١) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٧/٥) وابن ماجة في كتاب «إقامة الصلاة» باب «الانصراف من الصلاة» (٣٠٠/١) حديث (٩٢٩) من طريق سماك.
ينصرف عن شقيه: أي ينصرف حيناً عن يمينه وحيناً عن شماله ولا يلتزم حالة واحدة.

١٠٤) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «الانتقال والانصراف عن اليمين والشمال» (٣٩٣/٢) حديث (٨٥٢) ومسلم في كتاب «الصلاة للمسافرين» باب «جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال» (٥٩/٤٩٢/١) والنسائي في كتاب «السهو» باب «الانصراف من الصلاة» (٩١/٣) حديث (١٣٥٩) وابن ماجة في كتاب «إقامة الصلاة» باب «الانصراف من الصلاة» (٣٠٠/١) حديث (٩٣٠) من طريق الأعمش عن عمارة.

١٠٤) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة» باب «كراهية الصلاة في المقابر» (٦٣٠/١) حديث (٤٣٢) ومسلم في كتاب «صلاة المسافرين» باب «استحباب صلاة النفل في بيته» (٢٠٨/٥٣٨/١) كلاهما من طريق يحيى... به.

(٢١٢) بَاب مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ

١٠٥٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنَ الْعَوَالِي.

١٠٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ - يَعْنِي: الطَّائِفِيَّ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْهٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ».

قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنْ سُفْيَانَ مَقْصُورًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ، وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ قَبِيصَةُ.

(٢١٣) بَاب الْجُمُعَةِ فِي الْيَوْمِ الْمَطِيرِ

١٠٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيَهُ: أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ.

(١٠٥٥) أخرجه: البخاري في كتاب «الجمعة» باب «من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب» (٢/٤٤٧) حديث (٩٠٢) ومسلم في كتاب «الجمعة» باب «وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به» (٢/٥٨١/٦) جميعاً عن ابن وهب... به.

يَنْتَابون: يقصدون الجمعة مرة بعد أخرى. يقال: نابه، ينوبه، وانتابه، إذا قصده مرة بعد أخرى. العَوَالي: جمع عالية، وهي أماكن وقرى شرق المدينة، بينها وبين المدينة أربعة أميال. وأبعدها من جهة نجد ثمانية أميال.

(١٠٥٦) إسناده ضعيف: انفرد به أبو داود، وأورده التبريزي في «المشكاة» (١/٤٣٤) حديث (١٣٧٥). وإسناده ضعيف فيه أبو مسلم بن ربيعة مجهول نكرة، كذا قال الذهبي ومثله شيخه عبد الله بن هارون، قال الحافظ في التقريب: مجهول.

(١٠٥٧) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الإمامة» باب «العذر في ترك الجماعة» (٢/٤٤٦) حديث (٨٥٣). وأحمد في «مسنده» (٥/٧٤) وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٥٨) جميعاً عن قتادة...به.

(٢٢٩) بَاب الرَّجُلِ يَخْطُبُ عَلَى قَوْسٍ

١٠٩٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ زُرَيْقٍ الطَّائِفِيُّ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ الْحَكَمُ ابْنُ حَزْنٍ الْكُلَفِيُّ، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ: وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابِعَ سَبْعَةٍ- أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ - فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زُرْنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمَرَ بِنَا- أَوْ أَمَرَ لَنَا - بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا - أَوْ قَوْسٍ - فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا - أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا - كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا».

وليس واجباً. ولذلك صحت الخطبة عند أبي حنيفة. وقال مالك: القيام واجب ولو ترك أساء وصحت الجمعة.

٢- مشروعية قراءة القرآن في الخطبة. وقال بعض العلماء بوجوب قراءة القرآن، وقال الجمهور بعدم وجوبه.

٣ مشروعية الجلوس بين الخطبتين. وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور: الجلوس بين الخطبتين سنة وليس بواجب ولا شرط. وذهب الشافعي إلى أنه فرض.

(١٠٩٦) حسن: انفرد به أبو داود. وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٢/٤) وابن خزيمة في «صحيحه» باب «الاعتماد على القسي أو العصى على المنبر» (٣٥٢/٢) حديث (١٤٥٢) من طريق شهاب بن خراش الحوشي.

سابع سبعة أو تاسع تسعة: واحد من سبعة، أو واحد من تسعة. والشأن إذ ذاك دون الحال يومئذ كانت ضعيفة. متوكئاً: معتمداً، و متحملا. القوس: قال ابن منظور: القوس معروفة وتجمع على أَقْوُس وأَقْوَاس. ولن تطيقوا: ولن تستطيعوا فعل كل ما أمرتم به. سددوا: الزموا السداد والتوسط، وهو الصواب. أبشروا: أي بالثواب على العمل الدائم وإن قل. ثبتني في شيء منه: ذكرني بعد أن غاب عني أو شككت في شيء من الحديث ؛ لذهابه من القرطاس.

في الحديث: مشروعية افتتاح الخطبة بالحمد لله والثناء عليه. والاعتماد على سيف أو على عصا حال الخطبة. واستحباب التوسط في العمل من غير تفريط ولا إفراط.

(٢٣٣) بَاب الإِمَامِ يَقْطَعُ الْخُطْبَةَ لِلأَمْرِ يَحْدُثُ

١١٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ حُبَابٍ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ، فَنَزَلَ فَأَخَذَهُمَا فَصَعِدَ بِهِمَا الْمِنْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ»، ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ.

(٢٣٤) بَاب الاحْتِبَاءِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

١١١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحُبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ.

(١١٠٩) صحيح أخرجه الترمذي في كتاب «المناقب» باب «مناقب الحسن والحسين عليهما السلام» (٦١٦/٥) حديث (٣٧٧٤) والنسائي في كتاب «الجمعة» باب «الإشارة في الخطبة» (١٢٠/٣) حديث (١٤١٢) وابن ماجة في كتاب «اللباس» باب «لبس الأحمر للرجال» (١١٩٠/٢) حديث (٣٦٠٠) وأحمد في «مسنده» (٣٥٤/٥) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. جميعاً عن حسين بن واقد... به.

يعثران: من العثرة وهي الزلة، والمراد يسقطان على الأرض. فتنة: قال ابن الأعرابي: الفتنة الاختبار، ويكون من الله لعباده ليظهر من يشغله ذلك عن عبادته ممن لا يشغله ذلك.

وفي الحديث: جواز فصل الخطبة بعضها عن بعض بكلام من غير جنس الخطبة إذا كان الفصل يسيراً. وبذلك قالت المالكية، والحنابلة، وقال الأحناف: يكره الكلام في الخطبة، وقال الشافعية: لا يحرم الكلام بشرط الموالاة بين أجزاء الخطبة، وإذا كان الكلام لأمر هام.

(١١١٠) حسن أخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب» (٣٩٠/٢) حديث (٥١٤) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وأحمد في «مسنده» (٤٣٩/٣) وابن خزيمة في «صحيحه» (حديث) (١٨١٥) جميعاً عن المقرئ... به.

الحُبوة: بالضم والكسر، اسم من الاحتباء، وهي أن يقيم الجالس ركبتيه ويقيم رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره وإليتاه على الأرض.

(٢٦٩) بَاب السُّجُودِ عِنْدَ الآيَاتِ

١١٩٧ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سَلْمُ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَاتَتْ فُلاَنَةُ - بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَخَرَّ سَاجِدًا، فَقِيلَ لَهُ: أَتَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا» وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

تَفْرِيعِ صَلاَةِ السَّفَرِ

(٢٧٠) بَاب صَلاَةِ الْمُسَافِرِ

١١٩٨ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الْحَضَرِ.

(١١٩٧) حسن: أخرجه الترمذي في كتاب «المناقب» باب «فضل أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٦٦٥/٥) حديث (٣٨٩١) من طريق يحيى بن كثير عن مسلم بن جعفر عن الحكم عن أبان عن عكرمة عن ابن عباس. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وقال الألباني: حسن.

وفي الحديث: السجود شكراً لله عند ظهور آية من آيات الله عز وجل. وهي سجدة واحدة كسجود التلاوة. وتستحب عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة وتكون خارج الصلاة.

(١١٩٨) أخرجه: البخاري في كتاب «الصلاة» باب «كيف فرضت الصلاة في الإسراء» (٥٥٣/١) حديث (٣٥٠) ومسلم في «صحيحه» كتاب «صلاة المسافرين» باب «صلاة المسافرين وقصرها» (٤٧٨/١/١) جميعاً عن مالك...به.

فرضت الصلاة ركعتين: اختلف الفقهاء في قصر الصلاة في السفر، ذهب الأحناف إلى أن القصر واجب ولا يجوز له الإتمام، وقال المالكية: القصر سنة مؤكدة، وقال الشافعي والحنابلة: القصر جائز وهو أفضل من الإتمام. وذكر العلماء شروطاً للقصر يرجع إليها من شاء نظراً لطولها.

وفي الحديث: مشروعية قصر الصلاة للمسافر. وسبق بيان آراء الفقهاء.

إيجاز الحذف



(١٦) بَاب النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ

٢٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ.

قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ.

(١٧) بَاب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ

٣٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ يُوسُفَ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ - رضى الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ».

---

(٢٩) **ضعيف**: أخرجه النسائي في كتاب «الطهارة» باب «كراهية البول في الجحر» (٣٦/١) حديث رقم (٣٤). وأحمد في «مسنده» (٨٢/٥). والحاكم في «المستدرك» (١٨٦/١). والبيهقي في «السنن» (٩٩/١). بسند صحيح عن قتادة عن ابن سرجس... به. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولعل متوهمًا يتوهم أن قتادة لم يذكر سماعه من عبد الله بن سرجس، وليس هذا بمستبعد فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عاصم بن سليمان الأحول، وقد احتج مسلم بحديث عاصم بن عبد الله بن سرجس وهو من ساكني البصرة. انتهى. ووافقه الذهبي. وعلته انقطاع السند بين قتادة وابن سرجس حيث قال الحاكم نفسه في «معرفة علوم الحديث ص ١١١»: إن قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس. وفي التهذيب سئل أحمد بن حنبل هل سمع من ابن سرجس فكأنه لم يره سماعًا ومع تدليس قتادة وعنعنته فالحديث إسناده ضعيف والله أعلم.

الْجُحْرُ: المراد به في الحديث الشق في الحائط أو في الأرض والنهي عن البول فيه ما لم يكن معدًا لقضاء الحاجة، ويشمل الغائط كذلك، ويدل الحديث على النهي عن البول وكذا الغائط في مظان أماكن تجمع الجن.

(٣٠) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الطهارة» باب «ما يقول إذا خرج من الخلاء» (١٢/١) حديث (٧). وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة. وابن ماجة في كتاب «الطهارة» باب «مايقول إذا خرج من الخلاء» (١١٠/١) حديث (٣٠٠). والدارمي في كتاب «الطهارة» باب «ما يقول إذا خرج من الخلاء» (١٨٣/١) حديث رقم (٦٨٠). وأحمد في «مسنده» (١٥٥/٦). والنسائي في (عمل اليوم والليلة) حديث (٧٩). وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٨/١)

قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.

٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - قَالَ مُوسَى: عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ دَاوُدُ: عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْمَضْمَضَةَ، وَالاسْتِنْشَاقَ»: فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ، وَزَادَ: «وَالْخِتَانَ» قَالَ: «وَالانْتِضَاحَ»، وَلَمْ يَذْكُرِ: انْتِقَاصَ الْمَاءِ؛ يَعْنِي: الاسْتِنْجَاءَ.

قَالَ أَبو دَاود: وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: «خَمْسٌ كُلُّهَا فِي الرَّأْسِ» وَذَكَرَ فِيهَا الْفَرْقَ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ.

قَالَ أَبو دَاود: وَرُوِيَ نَحْوُ حَدِيثِ حَمَّادٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَوْلُهُمْ، وَلَمْ يَذْكُرُوا إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ، وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ: «وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ» وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: نَحْوُهُ، وَذَكَرَ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ وَالْخِتَانَ.

(٣٠) باب السِّوَاكِ لِمَنْ قَامَ بِاللَّيْلِ

٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

---

(٥٤) **حسن**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الطهارة» باب «الفطرة» (١٠٧/١) حديث رقم (٢٩٤). وأحمد في «مسنده» (٢٦٤/٤) من طريق حماد عن علي بن زيد... به.

(الختان): فإنه وإن كان مذكورًا في جملة السنن فإنه عند كثير من العلماء على الوجوب وذلك أنه شعار الدين وبه يعرف المسلم من الكافر وإذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختتنين صلى عليه ودفن في مقابر المسلمين.

(٥٥) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الوضوء» باب «السواك» (٤٢٤/١) حديث رقم (٢٤٥). ومسلم في كتاب «الطهارة» باب «السواك» (٤٧/١/ص٢٢١) من طريق منصور... به.

يَشُوصُ: بفتح الياء وضم الشين، والشوص: هو دلك الأسنان بالسواك إلى فم النائم.

والحديث: يدل على استحباب الاستياك عند القيام من النوم.

قَالَ أبو دَاود: وَكَذَلِكَ قَالَ أَيُّوبُ وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ - يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمَانَ - ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ - جَمِيعًا - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعَاهُ، وَزَادَ: «وَإِذَا وَلَغَ الْهِرُّ غُسِلَ مَرَّةً».

٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ».

قَالَ أَبُو دَاود: وَأَمَّا أَبُو صَالِحٍ وَأَبُو رَزِينٍ وَالأَعْرَجُ وَثَابِتٌ الأَحْنَفُ وَهَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ وَأَبُو السُّدِّيِّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَوَوْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا التُّرَابَ.

٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ

«مسنده» (٢/٢٦٥، ٤٢٧، ٤٨٩، ٥٠٨). والحميدي في «مسنده» (٩٦٨). وابن خزيمة في «صحيحه» (١/٥٠) حديث رقم (٩٥) من طريق هشام... به.

وَلَغَ: يقال: ولغ الكلب في الإناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغًا إذا شرب بطرف لسانه.

وفيه دليل على وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات وهذا مذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء.

(٧٢) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الطهارة» باب، «ما جاء في سؤر الكلب» (١/١٥١) حديث رقم (٩١).

وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

الهر: بكسر الهاء وشد الراء: القط جمعه هررة كقردة والأنثى: هرّة وجمعها هرر مثل قربة وقرب.

(٧٣) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «المياه» باب «تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه» (١/١٩٤) حديث رقم (٣٣٨) من طريق قتادة... به.

(٧٤) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الطهارة» باب «حكم ولوغ الكلب» (١/٩٣/ص٢٣٥). والنسائي في «الطهارة» باب «سؤر الكلب» (١/٥٧-٥٨) حديث رقم (٦٧). وابن ماجة في كتاب «الطهارة» باب «غسل الإناء من ولوغ الكلب» (١/١٣٠) حديث (٣٦٥) مختصراً. والدارمي في كتاب «الطهارة» باب

قَالَ: «مَا لَهُمْ وَلَهَا؟» فَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَفِي كَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مِرَارٍ وَالثَّامِنَةُ عَفِّرُوهُ بِالتُّرَابِ».

قَالَ أَبو دَاود: وَهَكَذَا قَالَ ابْنُ مُغَفَّلٍ.

(٣٨) باب سُؤر الْهِرَّة

٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ: - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ».

«في ولوغ الكلب» (٢٠٤/١) حديث رقم (٧٣٧). وأحمد في «مسنده» (٨٦/٤). جميعًا من طريق مطرف...به.

عَفِّروه بالتراب: أي ادلكوا الإناء في الغسلة الثامنة بالتراب.

من فقه الحديث: (١) جواز اقتناء الكلاب للحاجة كالصيد والحراسة للماشية والزرع.

(٢) جواز غسل الإناء سبعًا ثم تعفيره بالتراب في الثامنة.

(٧٥) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في سؤر الهرة» (١٥٣/١-١٥٤) حديث (٩٢). والنسائي في كتاب «الطهارة» باب «سؤر الهرة» (٥٨/١) حديث (٦٨) وابن ماجة في كتاب «الطهارة وسننها» باب «الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك» (١٣٠/١-١٣١) حديث (٣٦٧) وأحمد في «مسنده» (٢٩٦/٥، ٣٠٣، ٣٠٩). ومالك في «الموطأ» باب «الطهارة» باب «الطهور للوضوء» (٢٣/١) حديث (١٣).

فَسَكَبْتُ: أي صبت له ماء في الإناء ليتوضأ منه. (فأصغى لها الإناء): أي أمال أبوقتادة للهرة الإناء ليسهل عليها الشرب. (إنها من الطوافين): الطوافين جمع طائف وهو المستدير بالشيء يقال: طاف بالشيء طوفانًا إذا استدار حوله والجملة علة للحكم بعدم نجاسة الهرة.

نَجَسٌ: بفتح النون والجيم مصدر نجس، ويصح كسر الجيم، والنَّجسةُ بالفتح في اصطلاح الفقهاء عين النجاسة، وبالكسر المتنجسة.

ومن فقه الحديث: ١- طهارة الهرة الأهلي. ٢- الرفق بالحيوان.

قَالَ أبو دَاود: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ قَالَ: عَنِ ابْنِ جَبْرِ بْنِ عَتِيكٍ، قَالَ: وَرَوَاهُ سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، حَدَّثَنِي جَبْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أبو دَاود: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ، سَمِعْتُ أَنَسًا؛ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ رِطْلَيْنِ.

قَالَ أبو دَاود: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: الصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ، وَهُوَ صَاعُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَهُوَ صَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٤٥) بَاب الإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ

(٩٦) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ».

(٤٦) بَاب فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

(٩٧) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى قَوْمًا وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ، فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ؛ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ».

---

(٩٦) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الدعاء» باب «كراهية الاعتداء في الدعاء» (١٢٧١/٢) حديث رقم (٣٨٦٤). وأحمد في «مسنده» (٨٦/٤، ٨٧)، (٥٥/٥). وابن حبان في «صحيحه» (موارد) من كتاب «الطهارة» باب «كراهية الاعتداء في الطهور» (٢٩٠/١) حديث رقم (١٧١). جميعًا من طريق حماد بن سلمة... به.

يعتدون في الطهور: أي يتجاوزون الحد فيه، بالزيادة في الغسل والمسح على العدد المشروع، أو بإسالة الماء الكثير.

(٩٧) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «العلم» باب «من رفع صوته بالعلم» (١٧٣/١) حديث (٦٠). ومسلم في كتاب «الطهارة» باب «وجوب غسل الرجلين بكمالهما» (٢٦/١ص٢١٤).

(٦٣) بَاب كَيْفَ الْمَسْحُ

١٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ ذَكَرَهُ أَبِي، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وَقَالَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ: عَلَى ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ.

١٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَعْنِي: ابْنَ غِيَاثٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ؛ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ.

١٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ إِلَّا أَحَقَّ بِالْغَسْلِ حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ خُفَّيْهِ.

١٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ بَاطِنُ الْقَدَمَيْنِ أَحَقَّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا، وَقَدْ مَسَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ظَهْرِ خُفَّيْهِ.

---

(١٦١) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الطهارة» باب «في المسح على الخفين ظاهرهما» (١٦٥/١) حديث رقم (٩٨). وقال أبو عيسى: حديث حسن.

(١٦٢) أخرجه: أحمد في «مسنده» (٩٥/١) حديث رقم (٧٣٧) (١٤٨/١) حديث رقم (١٢٦٣). والدارمي في كتاب «الطهارة» باب «المسح على النعلين» (١٩٥/١) حديث رقم (٧١٥). وأخرجه أيضًا عبد الله بن أحمد في زوائد المسند» (١١٤/١) حديث رقم (٩١٧) (١٢٤/١) حديث رقم (١٠١٣) من طريق أبي إسحاق عن عبد خير... فذكره.

(١٦٣) صحيح: تقدم برقم» (١٦٢).

(١٦٤) انظر رقم (١٦٢).

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «**وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ**» ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وَلَمْ يَصْنَعِ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءَ أَنْ تَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ، فَقَالَ: «**وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ؛ فَإِنِّي لاَ أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ، وَلاَ جُنُبٍ**».

قَالَ أَبُو دَاود: هُوَ فُلَيْتٌ الْعَامِرِيُّ.

(٩٤) بَاب فِي الْجُنُبِ يُصَلِّ بِالْقَوْمِ وَهُوَ نَاسٍ

(٢٣٣) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ زِيَادٍ الأَعْلَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ.

٢٣٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِي أَوَّلِهِ: فَكَبَّرَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا**».

٣- حرمة دخول الجنب والحائض المسجد.

(٢٣٣) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/٤١، ٤٥). وابن خزيمة في باب «افتتاح غير الطاهر الصلاة مؤديًا الإمامة» (٣/٦٢) حديث رقم (١٦٢٩). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٣٩٦، ٣٩٧). جميعًا من طريق حماد... به.

دخل في صلاة الفجر: أي أحرم بها.

أومأ بيده أن مكانكم: أي أشار إليهم فمكثوا.

ثم جاء ورأسه يقطر: أي ورأسه يقطر من ماء الغسل.

(٢٣٤) **ضعيف**: أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (موارد) (١/٦٧) حديث رقم (٣٧٢). قال ابن حجر في «الفتح» (٢/١٢١-١٢٢) في شرح الحديث الذي سيأتي بعد هذا: وهو معارض: أي حديث أبي بكرة الذي نحن بصدده؛ لما رواه أبو داود وابن حبان عن أبي بكرة... الحديث. ولمالك من طريق عطاء بن يسار مرسلاً: أنه كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده أن امكثوا، ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله (كبر) على أراد أن يكبر أو بأنهما واقعتان، أبداه عياض والقرطبي احتمالاً.

يَغْتَسِلْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «مَكَانَكُمْ» ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْطُفُ رَأْسُهُ وَقَدِ اغْتَسَلَ وَنَحْنُ صُفُوفٌ.

وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ حَرْبٍ، وَقَالَ عَيَّاشٌ فِي حَدِيثِهِ: فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اغْتَسَلَ.

(٩٥) بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبِلَّةَ فِي مَنَامِهِ

٢٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، قَالَ: «**يَغْتَسِلُ**»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ، قَالَ: «**لَا غُسْلَ عَلَيْهِ**» فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ؛ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**».

---

(٢٣٦) حسن: أخرجه الترمذي في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلامًا» (١٨٩/١) حديث رقم (١١٣). وابن ماجة في كتاب «الطهارة» باب «من احتلم ولم ير بللاً» (٢٠٠/١) حديث رقم (٦١٢). وأحمد في «مسنده» (٢٥٦/٦) والدارمي في كتاب «الطهارة» باب «من يرى بللا ولم يذكر احتلاماً» (٢١٥/١) حديث رقم (٧٦٥) جميعًا من طريق عبد الله بن عمر العمري...

(قلت): وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري قال الحافظ في التقريب: ضعيف. ولكن لم يتفرد عبد الله ابن عمر بل جاءت أصل القصة في الصحيح وكما سيأتي في الحديث التالي من حديث عائشة. وأيضًا في (الصحيحين) من حديث أم سلمة فالحديث يرتقي إلى درجة الحسن بالمتابعة والشواهد والله أعلم. وقال الألباني: الحديث حسن دون قول أم سلمة.

ولا يذكر احتلاما: أي لا يتذكر أنه رأى ما يوجب الغسل.

لا غسل عليه: أي لا يجب عليه الغسل.

إنما النساء شقائق الرجال: جملة تعليلية، والمراد أنهن نظائر الرجال في الخلق والطبائع والأحكام.

رطل = عن مصر اثنتا عشرة أوقية، والأوقية أستار وثلثا أستار ...

(٩٧) باب مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يُجْزِي بِهِ الْغُسْلُ

٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ هُوَ الْفَرَقُ مِنَ الْجَنَابَةِ. قَالَ أَبو دَاود: وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبو دَاود: قَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِيهِ قَدْرُ الْفَرَقِ.

قَالَ أَبو دَاود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: الْفَرَقُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلاً، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَاعُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ. قَالَ: فَمَنْ قَالَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: مَنْ أَعْطَى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِرِطْلِنَا هَذَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا فَقَدْ أَوْفَى، قِيلَ: الصَّيْحَانِيُّ ثَقِيلٌ، قَالَ: الصَّيْحَانِيُّ أَطْيَبُ؟ قَالَ: لا أَدْرِي.

(٩٨) بَابٌ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبو إِسْحَقَ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(٢٣٨) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الغسل كتاب «غسل الرجل مع امرأته» (٤٣٣/١) حديث رقم (٢٥٠). ومسلم في كتاب «الحيض» باب «القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة» (٤٠/١-٤١/ص٢٥٥). من طريق ابن شهاب... به.

الفَرَق: إناء يسع ستة عشر رطلاً، وليس المراد أنه كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يغتسل بملئه فقد ورد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم والسيدة عائشة كانا يغتسلان من إناء واحد فيه قدر الفرق، وفيما ذكره أبو داود عن أحمد بن حنبل أن الفرق ستة عشر رطلاً،وأن الصاع خمسة أرطال وثلث،وهو صاع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

فقه الحديث: الاعتدال في ماء الغسل بترك الإسراف والتقتير اقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

(٢٣٩) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الغسل كتاب «من أفاض على رأسه ثلاثاً» (٤٣٧/١) حديث رقم (٢٥٤). ومسلم في كتاب «الحيض» باب «استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً» (٥٤/١/ص٢٥٨) من طريق أبي إسحاق... به.

الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثًا**» وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا.

٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ مِنْ نَحْوِ الْحِلاَبِ، فَأَخَذَ بِكَفَّيْهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ.

٢٤١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ - عَنْ زَائِدَةَ ابْنِ قُدَامَةَ، عَنْ صَدَقَةَ، حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ - أَحَدُ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ - قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ

ذكروا عند رسول الله: أي تذاكر الصحابة أمر الغسل من الجنابة لما ورد عن جبير أيضًا قال: تماروا في الغسل عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.. انتهى المنهل (ثلاثًا) لفظ الثلاث يحتمل التكرار على الرأس ويحتمل توزيع الماء على البدن والتكرار على الرأس أولى. (وهو متفق عليه) عون (وأشار بيديه كلتيهما): المراد صب على رأسه ثلاث حفنات كل واحدة منهن ملء الكفين جميعًا.. انتهى المنهل. وذكر أن النووي قال في شرح هذا الحديث باستحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثًا، وبهذا قالت الحنفية، والحنابلة، والمالكية.

(٢٤٠) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الغسل كتاب «من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل» (١/٤٣٩ـ٤٤٠) حديث رقم (٢٥٨). ومسلم في كتاب «الحيض» باب «صفة غسل الجنابة» (١/٣٩/ص ٢٥٥). كلاهما من طريق أبي عاصم... به.

إذا اغتسل: معناه إذا أراد الاغتسال، وإن كان اللفظ للماضي ولكن قصد به المستقبل.

(الحلاب): إناء يسع قدر حلبة ناقة خطابي فأخذ بكفيه: أي أخذ النبي من الماء الذي في الإناء بكفيه فابتدأ بجانب رأسه الأيمن ثم ثنى بالأيسر منهل والشق هو الجانب فقال: (بهما على رأسه) أطلق القول على العمل فيكون المعنى صب الماء بكفيه على رأسه كلها.

(٢٤١) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في الغسل من الجنابة» (١/١٩٠) حديث رقم (٥٧٤). وأحمد في «مسنده» (٦/١٨٨). والنسائي في «السنن الكبرى» كما في (تحفة الأشراف (١١/١٦٠٥٣). والدارمي في كتاب «الطهارة» باب «اغتسال الحائض» (١/٢٧٨) حديث رقم (١١٤٩). جميعًا من طريق صدقة بن سعيد الحنفي... به. وفي إسناده صدقة بن سعيد الحنفي: مقبول وجميع بن عمير التيمي، صدوق يخطئ ويتشيع. كذا قاله ابن حجر في التقريب.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخِذَيْنِ أَوِ الرُّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِزُ بِهِ.

٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَتَّزِرَ، ثُمَّ يُضَاجِعُهَا زَوْجُهَا، وَقَالَ مَرَّةً: يُبَاشِرُهَا.

٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ سَمِعْتُ خِلَاسًا الْهَجَرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ؛ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، وَإِنْ أَصَابَ - تَعْنِي ثَوْبَهُ - مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ.

الفخذين أو الركبتين وأما مباشرة الحائض فهي على أقسام الأول: حرام بالإجماع وبنص القرآن. وهو أن يباشرها بالجماع في الفرج عامداً. الثاني: المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو القبلة أو المعانقة فهذا حلال بالإجماع الثالث: المباشرة فيما بين السرة والركبة من غير القبل والدبر وقد اختلفوا فيه إلى ثلاثة أقوال: حرام مطلقاً عند أبي حنيفة ومالك. الثاني: جائز مع الكراهة. الثالث: الجواز إذا كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج وإلا فلا. (منهل بتصرف).

(٢٦٨) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الحيض» باب «مباشرة الحائض» (٤٨١/١) حديث رقم (٣٠٠). ومسلم في كتاب «الحيض» باب «مباشرة الحائض فوق الإزار» (٢٤٢/١). من طريق منصور... به.

(٢٦٩) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «الطهارة» باب «مضاجعة الحائض» (١٦٥/١) حديث رقم (٢٨٣). والدارمي في كتاب «الطهارة» باب «المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت» (٢٥٥/١) حديث رقم (١٠١٣). وأحمد في «مسنده» (٤٤/٦). جميعًا من طريق يحيى بن سعيد القطان... به.

الشعار: الثوب الذي يلي الجسد. طامث: كحائض. إن أصابه مني شيء: أي إن أصاب الشعار شيء من دم الحيض غسل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم موضعه. وإن أصاب تعني ثوبه: أي وإن أصاب الثوب شيء من دم الحيض غسل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم موضعه.

رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

(١٢٩) بَاب فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(٣٥٢) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ مُهَّانَ أَنْفُسِهِمْ فَيَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوِ اغْتَسَلْتُمْ».

ومن فقه أحاديث الباب:

١ـ تأكيد الغسل على من يحضر صلاة الجمعة.

٢ـ ينبغي للإمام أن يتفقد رعيته وينكر على من أخل بالفضل منهم ولو كان كبيراً.

٣ـ تأكيد الغسل على كل بالغ ولو لم يحضر الصلاة.

٤ـ وجوب الذهاب إلى صلاة الجمعة على كل بالغ.

٥ـ حث المؤمن على لبس أحسن الثياب واستحباب مس الطيب إن وجده.

٦ـ عدم تخطي الرقاب وجواز التنفل لمن دخل المسجد ما لم يخرج الإمام إلى المنبر.

(٣٥٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الجمعة» باب «وقت الجمعة إذا زالت الشمس» (٢/٤٤٩) حديث رقم (٩٠٣). ومسلم في كتاب «الجمعة» باب «وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به» (٢/٦/ص٥٨١). كلاهما من طريق يحيى بن سعيد... به.

مُهَّانٌ: بضم الميم وتشديد الهاء، جمع ماهن، والماهن الخادم.

كان الناس مُهَّان أنفسهم: أي كانوا يخدمون أنفسهم لعدم وجود من يخدمهم في ذلك الوقت وكان العرق يصيبهم من العمل فربما أدى ذلك إلى الرائحة الكريهة فيذهبون إلى صلاة الجمعة بحالتهم، فقال لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو اغتسلتم لكان حسناً».

فقه الحديث:

طلب الغسل يوم الجمعة، وأن الحكمة منه إزالة الرائحة الكريهة حتى لا يتأذى الناس بعضهم بعضًا ولا الملائكة.

٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا، فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لاَ؛ وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدْءُ الْغُسْلِ: كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الرِّيحَ قَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ فَاغْتَسِلُوا، وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ**» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ وَكُفُوا الْعَمَلَ، وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ.

(١٣٠) باب فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ فَيُؤْمَرُ بِالْغُسْلِ

٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ**».

(٣٥٣) **حسن**: أخرجه أحمد في «مسنده» لابن حنبل (١٣٦/٤) حديث رقم (٢٤١٩). وابن خزيمة باب «ذكر علة ابتداء الأرب لغسل الجمعة» (١٢٧/٣) حديث رقم (١٧٧٥). من طريق عمرو بن أبي عمرو... به.

كان الناس مجهودين: أي واقعين في المشقة لتحصيل معاشهم، والعرق يتصبب منهم ومسجدهم ضيق لقلة ارتفاع الجدار، وسقفه من الجريد والسعف، فانتشرت منهم رياح كريهة فأمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالغسل في ذلك اليوم، وأن يمس كل منهم ما يجد من دهنه.

(٣٥٤) **حسن**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٨/٥،١٥،١٦،٢٢). والدارمي في كتاب «الصلاة» باب «الغسل يوم الجمعة» (٤٣٤/١) حديث رقم (١٥٤٠) من طريق همام... به. والترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء في الوضوء يوم الجمعة» (٣٦٩/٢) حديث رقم (٤٩٧) وقال أبو عيسى: حديث سمرة (حديث حسن). والنسائي في كتاب «الجمعة» باب «الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة» (١٠٥/٣) حديث رقم (١٣٧٩). و أحمد في «مسنده» (١١/٥) عن شعبة... به. كلاهما (همام وشعبة) عن قتادة... به.

(٢٥)بَاب النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ

٤٩٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ، فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ» وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ».

(٢٦)بَاب مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ

٤٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى - يَعْنِي ابْنَ الطَّبَّاعِ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا».

٤٩٥- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ - يَعْنِي الْيَشْكُرِيَّ - حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ، عَنْ سَوَّارٍ أَبِي حَمْزَةَ- قَالَ أَبو دَاود: وَهُوَ سَوَّارُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو حَمْزَةَ الْمُزَنِيُّ الصَّيْرَفِيُّ - عَنْ عَمْرِو بْنِ

---

(٤٩٣) **صحيح**: مضى برقم (١٨٤). راجع الحديث رقم (١٨٤).

(٤٩٤) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «أبواب الصلاة» باب «ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة» (٢٥٩/٢) حديث (٤٠٧). وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.والدارمي في كتاب «الصلاة» باب «متى يؤمر الصبي بالصلاة» (٣٩٧/١) حديث (١٤٣١).وأحمد في «مسنده» (٤٠٤/٣) .من طريق عبد الملك ابن الربيع بن سبرة... به.

إذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها : يدل على إغلاظ العقوبة له إذا تركها متعمداً بعد البلوغ ونقول إذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء أشد من القتل (خطابي).

قلت: واختلف الناس في الحكم على تارك الصلاة ولعدم الإطالة فليراجع كتاب هلآعلآهه ْيلألإ تاركها ↔ للإمام ابن القيم الجوزية /ط دار الحديث .

(٤٩٥) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٠/٢) حديث (٦٦٨٩) وأيضًا في (١٨٧/٢) حديث (٦٧٥٦) والحاكم في «المستدرك» (١٩٧/١). والبيهقي في «السنن» (٨٤/٣) من طريق عمرو بن شعيب... به.

(٢٢٩) بَاب الرَّجُلِ يَخْطُبُ عَلَى قَوْسٍ

(١٠٩٦) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ زُرَيْقٍ الطَّائِفِيُّ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ الْحَكَمُ ابْنُ حَزْنٍ الْكُلَفِيُّ، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ: وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابِعَ سَبْعَةٍ- أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ - فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زُرْنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمَرَ بِنَا- أَوْ أَمَرَ لَنَا - بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا - أَوْ قَوْسٍ - فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا - أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا - كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا».

وليس واجباً. ولذلك صحت الخطبة عند أبي حنيفة. وقال مالك: القيام واجب ولو ترك أساء وصحت الجمعة.

٢ـ مشروعية قراءة القرآن في الخطبة. وقال بعض العلماء بوجوب قراءة القرآن، وقال الجمهور بعدم وجوبه.

٣ مشروعية الجلوس بين الخطبتين. وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور: الجلوس بين الخطبتين سنة وليس بواجب ولا شرط. وذهب الشافعي إلى أنه فرض.

(١٠٩٦) حسن: انفرد به أبو داود. وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٢/٤) وابن خزيمة في «صحيحه» باب «الاعتماد على القسي أو العصى على المنبر» (٣٥٢/٢) حديث (١٤٥٢) من طريق شهاب بن خراش الحوشي.

سابع سبعة أو تاسع تسعة: واحد من سبعة، أو واحد من تسعة. والشأن إذ ذاك دون الحال يومئذ كانت ضعيفة. متوكئاً: معتمداً، و متحملا. القوس: قال ابن منظور: القوس معروفة وتجمع على أَقْوُس وأَقْوَاس.

ولن تطيقوا: ولن تستطيعوا فعل كل ما أمرتم به. سددوا: الزموا السداد والتوسط، وهو الصواب.

أبشروا: أي بالثواب على العمل الدائم وإن قل. ثبتني في شيء منه: ذكرني بعد أن غاب عني أو شككت في شيء من الحديث ؛ لذهابه من القرطاس.

في الحديث: مشروعية افتتاح الخطبة بالحمد لله والثناء عليه. والاعتماد على سيف أو على عصا حال الخطبة. واستحباب التوسط في العمل من غير تفريط ولا إفراط.

(٢٣٣) بَاب الإِمَامِ يَقْطَعُ الْخُطْبَةَ لِلأَمْرِ يَحْدُثُ

(١١٠٩)- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ حُبَابٍ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ - رَضِي اللَّه عَنْهما - عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ، فَنَزَلَ فَأَخَذَهُمَا فَصَعِدَ بِهِمَا الْمِنْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ»، ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ.

(٢٣٤) بَاب الاحْتِبَاءِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

١١١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحُبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ.

(١١٠٩) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «المناقب» باب «مناقب الحسن والحسين عليهما السلام» (٥/٦١٦) حديث (٣٧٧٤) والنسائي في كتاب «الجمعة» باب «الإشارة في الخطبة» (٣/١٢٠) حديث (١٤١٢) وابن ماجة في كتاب «اللباس» باب «لبس الأحمر للرجال» (٢/١١٩٠) حديث (٣٦٠٠) وأحمد في «مسنده» (٥/٣٥٤) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. جميعاً عن حسين بن واقد... به.

يعثران: من العثرة وهي الزلة، والمراد يسقطان على الأرض. فتنة: قال ابن الأعرابي: الفتنة الاختبار، ويكون من الله لعباده ليظهر من يشغله ذلك عن عبادته ممن لا يشغله ذلك.

وفي الحديث: جواز فصل الخطبة بعضها عن بعض بكلام من غير جنس الخطبة إذا كان الفصل يسيراً. وبذلك قالت المالكية، والحنابلة، وقال الأحناف: يكره الكلام في الخطبة، وقال الشافعية: لا يحرم الكلام بشرط الموالاة بين أجزاء الخطبة، وإذا كان الكلام لأمر هام.

(١١١٠) حسن: أخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب» (٢/٣٩٠) حديث (٥١٤) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وأحمد في «مسنده» (٣/٤٣٩) وابن خزيمة في «صحيحه» (حديث) (١٨١٥) جميعاً عن المقرئ... به.

الحُبوة: بالضم والكسر، اسم من الاحتباء، وهي أن يقيم الجالس ركبتيه ويقيم رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره وإليتاه على الأرض.

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: «﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلاَغًا إِلَى حِينٍ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقْرَءُونَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، وَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حُجَّةٌ لَهُمْ.

١١٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ

آجالنا. والمعنى: اجعل الخير الذي أنزل علينا سبباً لقوتنا ومدداً لنا. قال الطيبي: البلاغ ما يتبلغ به إلى المطلوب. فَرَعَدت وبرَقَت: بفتح الراء. أي ظهر فيها الرعد، والبرق. وفي النهاية: برِقَت بالكسر بمعنى الحيرة، وبالفتح من البريق وهو اللمعان. الكِنُّ: بكسر الكاف وتشديد النون، وهو وقاء كل شيء وستره، ويجمع على أكنان وأكِنَّة، قاله ابن منظور. والمراد ما يرد به الحر والبرد من المساكن. بَدَت نَواجِذُه: النواجز: أقصى الأضراس. مفردها ناجز. والنجز شدة العض: وقيل: هي الأضراس.

(١١٧٤) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «الاستسقاء» باب «الدعاء إذا كثر المطر» (٥٩٥/٢) حديث (١٠٢١) من طريق ثابت عن أنس. ومسلم في كتاب «الاستسقاء» باب «الدعاء في الاستسقاء» (٦١٤/١٠/٢) مختصراً من طريق ثابت...به.

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُنَا يَوْمَ جُمُعَةٍ إِذْ قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْكُرَاعُ هَلَكَ الشَّاءُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا - قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلُ الزُّجَاجَةِ - فَهَاجَتْ رِيحٌ، ثُمَّ أَنْشَأَتْ سَحَابَةً، ثُمَّ اجْتَمَعَتْ، ثُمَّ أَرْسَلَتِ السَّمَاءُ عَزَالِيَهَا، فَخَرَجْنَا نَخُوضُ الْمَاءَ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا، فَلَمْ يَزَلِ الْمَطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَحْبِسَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» فَنَظَرْتُ إِلَى السَّحَابِ يَتَصَدَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ.

١١٧٥ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ بِحِذَاءِ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا»؛ وَسَاقَ نَحْوَهُ.

١١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ

الكُرَاعُ: بضم الكاف، جماعة الخيل. الشاء: جمع شاة. مثل الزجاجة: أي في الصفاء. عَزَالِيهَا: بفتح اللام وكسرها جمع عزلاء. هو فم المزادة الأسفل. وهو كناية عن شدة المطر. حَوَالَيْنَا: بفتح اللام، والحوال والحول بمعنى الجانب. متعلق بمحذوف تقديره: (اللهم أنزل، وأمطر حوالينا، ولا تنزل علينا) يتصدع: ينقطع ويتفرق. كأنه إِكليل: بكسر الهمزة. قال ابن منظور: الإكليل: السحاب الذي تراه كأن غشاء أُلبسه. ويراد بالإكليل شبه عصابة مزينة بالجوهر يجعل كالحلقة ويوضع على الرأس. والمراد في الحديث أن الغيم تقشع واستدار في آفاقها.

(١١٧٥) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «الاستسقاء» باب «الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة» (٥٨١/٢) حديث (١٠١٣) ومسلم في كتاب «الاستسقاء» باب «الدعاء في الاستسقاء» (٦١٢/٢/٨) من طريق شريك عن ابن أبي نمر عن أنس. عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار. ثقة عابد.

(١١٧٦) **حسن:** أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب «الاستسقاء» باب «ما جاء في الاستسقاء» (١٩١/١) حديث (٢) وأحمد في «مسنده» (٦٠/٥) قال الألباني: حسن (٢١٨/١) حديث (١٠٤٣) .